مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي،للكاشغري،
تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ ٠
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا ٠

١٩٦+٦ ق ٢١ س
٢١ × ١٣ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد ، بأولها
 قائمة محتويات ، طبع سنة ١٨٩٨م ٠

الاعلام ١ : ٦٤ مخطوطات الجامعة ٦ : ١٨٢

أ- العبادات ، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- بغية المتملي ٠

عرتلو ورفعتلو

حضرت اكاندن اوليه

دولتلو پادشاه اوزرن

حرم اطرافي المسجد

النور ابن الحسين

عزت روزنه

أنتم شهداء الله في الأرض

هر کجه یلدز کوردکجه اوقیه

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار



شربت یکون اجرا بیانیه در

بر فلجان کل صوی

یرم درهم چلپه — یرم درهم راوندچینی — یرم درهم محمودیه

ویر مقدار نبات شکری الله کوح ایدوب بر فلجان ایله کل صوی

ایکنه قیوب ایکه بر کره مقدم اکثر ابه سوداکه

من اخذ مال الوقف او اليتيم بطوعه ولم يمكنه الدور بان كان متعذرا او غير
يلزم الربح استحسانا لاهل الوظائف واليتيم وسدا لباب التزوير
وكذا قال ابو يوسف وبه يفتي في زماننا

بحر الرائق في كتاب [illegible] وجواهر الفتوى

يؤخذ الخراج من تارك الصلوة
في كل شهر خمسة دراهم من عبوديته [illegible]
كرج لحرب
هذا على [illegible]
والصلوة والسلام على رسوله محمد
قال والصلوة والسلام على رسوله محمد
والينا
والصلوة والسلام
صلى النبي

صلاة على

انسانن دیرندن یوقروسی نصف اعلی
بریدن اشاغیسی نصف اسفل
الخناس الذی ولبر شیطاندر که یوسوس (شیطاندر)
وسوسه ایدر فی صدور الناس ناسن کوکسونده
وسوسه ایدر من الجنة جنة وسوسه ایدر
والناس وسوسه ایدر نستعیذ بالله



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست كتاب حلبي

ا هذه الاية [illegible] صلوة او قنت بو دعا

اللهم اجعلني صبورا واجعلني شكورا اللهم اجعلني في عيني صغيرا وفي اعين الناس كبيرا

اللهم دمر [illegible] اعدائي وفرق جمعهم بحرمة هذه الآية الكريمة

علي

وفي نظم الزندوستي خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو حلبي في فصل فيما يتابع المقتدي في آخر الكتاب

ولو رفع العمامة والقلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على راسه بيد واحدة لا تفسد صلوته حلبي في فصل فيما يفسد الصلوة

ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا فلا يجوز فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع

حلبي في بحث الركوع

وان قرا ثلث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة

حلبي

وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر حلبي في بيان صفة الصلوة

فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة ولو كانت الآية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله على ما ظهر الرواية عنه وعندهما ثلث آيات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر حلبي

وذكر في الشرح الكبير في كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم حلبي في فصل [illegible] النجاسة

هذا كتاب ابراهيم الحلبي
ومالكه الحاج سليمان الامام

الخط باقي والعرفاني
العبد عاصي
والرب عافي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب ابراهيم الحلبي
ومالكه الحاج سليمان الامام

الخط باقي والعرفاني
العبد عاصي
والرب عافي

ابراهيم الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه القوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه القوة

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة ومطمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وزروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعل الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن اليقين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكنى رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوايد دلائله وازيد فى فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويرا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب

العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكات والحج ومكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل وعلالهم انقطعت جواب لما اى انقطعت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسأل الله اى وانا اسأل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا

المعاطى

لتكفير ذنوبي اى يسترها بعدم المؤاخذة بها بفضله
اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفرلي ولوالدي ولاستاذي
بتشديد اليا مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اى الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى
خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
صفة لفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريقة
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة
اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها
اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله
قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين اى مطيلين القيام
فيها وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها وللاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها
لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله في هذه الاوقات
والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية

تمسون

تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر و
عشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله و
عشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عم
في الصحيحين انه قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شي
واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على انه لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من
الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من
استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله عم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم
الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة

تقوم باقامته عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عم خمس
صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن
باتيان غير والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيها وخشوعهن
اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد موكد ان يغفر
له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد وبين
الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث
وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل هو كفر كما تقدم ثم المراد بهذا
الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعوا من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع
امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرائط ~~قبلها~~ جمع شريطة بمعنى الشرط
والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة

بمعنى الفرض

بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما
يكون جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود
السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب
اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما وسننا جمع
سنة والمراد به هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه
يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة
فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما
يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه وترك واجب
وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل والوضوء
و من النجس والطهارة الحكمية والطهارة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من
الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى و
موجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى
مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة

الواجبة هي التيمم وكل منهما اي وكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء
فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو لجنازة او سجدة التلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف و
مندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي
خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئ ان يسيل على عضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو
المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقرأ

النصب

النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما
ذكرنا في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا
لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على
الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما
اللحية فعن ابي ح رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي البشرة واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح
وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي ح ولو امر الماء
على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله

لانه ان كان قائما فيجب ايصال الماء
الى ما تحته وتخليله

وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة وقد حققناه لا مزيد عليه في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان لذوائبها مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسلها او لم يرسلها هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقيت لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كان البلة التي اخذها يسير والا فلا يجوز والما

وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا خلاصه

سننه

سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعها اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة والتسمية في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احترازا عن الخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط

وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما من قبله وبعده كما في السنة ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل و
المضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روى اصحاب السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية
وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الحاجبين
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا و
تخليلها اي اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول
ابي يوسف وعند ابي ح ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عم عليه
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي بعضها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث

اصابع

اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما
اي يديه بكفيه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهي المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية
في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ
لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم
ذكرها وجعله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور
الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو
اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عم في بعض الاحاديث دون
غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين

لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء و
خلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى
الثلاث سنة ايضا لما روي انه عم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وانه توضأ ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمأنينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كما ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا الموا

عليها واما آدابه اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها و
ان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في
مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة
تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي
كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي
ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من
الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الى موضع
المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار ونحوها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله
سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب والدليل قررناه

في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع
في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدره في حقه
بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في
ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في
الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو
الذي

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار كذا ذكر في الفتح والخلاصة ... وحصل الانقاء ... السنة عندنا ولو استنجى بثلث ... ولو لم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة صح

الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان
استنجى في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء و
التجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما روي انه قال عم انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روي انه عم كان يصب عليه
الوضوء ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
الا الاستنجاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به

القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان
كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا سوى الدعوات المأثورة وان يتشهد عند
غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا
لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك
وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل
عرشك

عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا
عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي
مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وغير هذا عند غسل الرجل اليمنى وعند اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يتمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد ههنا
ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط
ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت
عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود
الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح

ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الريحان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر
ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملايكة ويكفر الخطية ويزيد في الحسنات ويذهب
البلغم والحفر ويشد الاسنان وينقي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع في اصفرار
الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني
في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
انه السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه
سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان
له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي
يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام مسواك ولا تقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي عرض
الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن من العليا ثم
بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها و
يدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها وبكر

المسواك

المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها
مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صايما فلا يبالغ فيهما خشية اللحاق الفساد
بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ
الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في
الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس و
المراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
الاذنين اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو
الماخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه
في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن
الاداب ان يخلل الاصابع اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى

على اصابعه منا في الشرح ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان
كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء
الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز
بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفه وابو سليمان عن
ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ولكن الآداب ان
لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك
الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل او
في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال
نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يلقي
الماء بان يقرب الى حد الوجه ويكون الالتقاء غير
ظاهر بل ينبغي ان يكون الالتقاء ظاهرا ليكون غسلا
بيقين في كل مرة من الثلاث ومن الآداب ان يملأ اناءه
بعد الوضوء ثانيا ليكون مهيأ عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه

ومن الآداب

ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي
الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اي اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا
حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك
المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك و
رسولك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن
معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من
قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن
الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه
قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله و
يقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو
والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض

عطف خاص على العام والاوجاع لان كل مرض ضعف وكل
وجع مرض ولا عكس منهما ويكره الشرب قائما الا فضله اى
شرب فضل وضوئه وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء
زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله
عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقى واجمع العلماء
على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي
لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس ان يشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام
ثابت قالت دخل على رسول الله عم فشرب من قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون
عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب
قائما وقال رايت رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل
على عهد رسول الله عم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصلى اى الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى
يصلى عقيبه نافلة ركعتين لقوله عم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون

الوضوء

الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على
الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور
وقوله عم من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
لمواظبته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه
لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العينين وفي الخلاصة
يجب ايصال الماء الى تحت حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او
يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره
ليصح فمنها ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب واما المنهي استقبالها وقت البول
او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او
في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره
ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او
كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات

وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله عز وجل وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء بالاحجار اي يجب
عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله ان لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي
ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يعتذر به في ترك طهارة النجاسة اذا
لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شط نهر
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه و
لا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا
نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي

ولا بعلف

ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه ونحوه لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بآجر
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد
حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل و
الرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي
الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لما روي انه يورث الفقر
وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من
انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط
اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط
يستقذر فيؤدي ذلك الى منع الانتفاع بالماء الذي القي
فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلاث
بان يجعلها اربعا او يثنيها لغير ضرورة وفي المواضع
بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او ينقص
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن بقصد
حصول الطمأنينة او بنية اطالة الغرة والثاني

غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التى
تمسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لاعضاء الوضوء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو
قلت لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب الوجه وهى منه
ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء
لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان
شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان
له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل
له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا
لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجلان ان بقى منها شئ وان
قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة عنه

وفى مجموع

وفى مجموع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء او التيمم
لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء
كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير
ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم
الله او شئ من القران الا ان يكون مستورا ويبدأ
فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام و
لا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق و
لا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا
لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك

الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء
واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي
الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله
الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني
اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد
انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام
في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند

الانفصال

الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في خوف الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اي ذكر المشتهي والمرأة المشتهاة
اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة ومقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او
المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
او الميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم يكن عبلة

فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي
انّ بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل
في الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه او ثوبه بللا
وهو يتذكر الاحتلام فانّ المسئلة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او شك فان
تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك
في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث
اجماعا لانّ الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا اذا لم يتذكر
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو قياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا

بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لانّ الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله انّ الظاهر عدم وجوب الغسل وان
احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
انّ ام سلمة قالت يا رسول الله انّ الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا و
الاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقير ابو جعفر

انه لم يخرج منيتها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في
الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ا ح ومحمد خلافا
لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المراة ثم خرجت
منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وقوعه
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة
لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة والاحتياط اولى **فروع** امراة قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك

الجماع

الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه
فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير
غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي
ابن عشر جامع امراة بالغة وجب عليها الغسل لوجود
مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بالفرج منه متى ان كان ذكره منتشرا فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه
انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب
الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال لا هو
سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به
البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه

وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
عنه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة و
ليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض
وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه
لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم
جميع الراس والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من
ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر عنها موضوع
موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو اوجه

للمحصر

لقوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي

للمحصر المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت
مضفورة وان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مظفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا
ذكر اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعض عجميهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالترك وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال شعره فيه
روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
ذكر صدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى
المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط
بالضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذنين
قال محمد في الاصل هذه عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها

تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط صح

ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب على ظنها انه
قد وصل فلا سواء كان القرط فيه او لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله
وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من
ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الخ بقي في
اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ
الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في حكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر
وهو حسن والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل و
لم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم
الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء
والمني

١٩

والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه
الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج
بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان
لم يظهر اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان
قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو
ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان ما بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى
وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا
مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال فتاوى الظهيرية في مسئلة الحناء ان بقي جرمه

الحمص معروف قال ثعلب الاختيار فتح الميم وقال المبرد وهو الحمص بكسر الميم ولم يأت عليه من الاسماء الا جلز وهو القصير كذا في الصحاح الجوهري

الحمص معروف قال ثعلب الاختيار فتح الميم وقال المبرد وهو الحمص بكسر الميم واللغات عليه في الاسماء الا جلز وهو القصير كذا في الصحاح للجوهري

الجبين مش

الجزء ... كبر مش

درکار فرمانه تعلیقی جواب

علمیم

داعیلری قوج اوغلی ... طلبه

عزتلو افندم

داعیلری قوج اوغلی عثمان قریه‌لی اولوب طلبه‌لیک عالمنده بر اثلک دنیا کوزی دیرقاچ کیجه نائل

بونداابله عائله‌می تعیشه امکان ایله بونده‌ن بش سنه مقدم مدتم ده یعقوب کیهیه دیلانه کمه

ابنکمی کندی اوچ بش کون حکمه اتادکونی اکره کنده خط طلبه‌ری دکندوسی انکی اوده‌ده

مجبور الوب یکی مجد منات کوریلوب اوده سکز مجید ویردی ایکی مجید الاده بدنم قلمدی بدنم اوزرینه

اوسنه ظرفنده اوکندوین کندی کذا لباث الوزینه اوداق اکره کنده بولندی الیه محکمه مراجعت

اتدیکم کندوسنک معنی جوقه اولدیغنده ثبوت بولدی حکمه ایکی عددیه کیم سردسن قاری

شو بولری دخی کندی دردنجی دیه جیه ده بر یجیه انتقال ایده‌یه ترده ایکی کوره

مقدم منم ذره اقلیم امینی تردنک کنایتم ایشلمک اوزره کدندیلم الیه ضبط قیوم

... کیبانک اوغلی اسماعیل کمو ایشلیه امینی دکور سوکوب بیجاره وبرعطاسنی الده تردنی

اتدی لطفا بدبرم عدالت پادشاهینک اجراسنی استدعا

قدیم اوغلی عثمان ویسه

عبد المعاصیه حسه

الرص

على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه
وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها
فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذا
المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان
كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن ولو لم يكن
عليه نجاسة اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع
فى الاغتسال والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء
البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم
ان تحت كل شعرة جنابة وفى رواية اخرى نجاسة
ولو بقى شىء قليل من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشىء قليلا
بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على

وجه السنة

وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات
الناطفى انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اى المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذلك الحكم
فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير تأخير
مسح الراس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان
قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلهما ثانيا بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه
ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان
يصب على منكبه الايمن ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا ثم
على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم با
الراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن
ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة

والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان
يكون على حجر او على خشب او غير ذلك وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين
فان الدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف رضي الله عنه وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤيته
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند
احد في الصحيح وفي الخلوة قيل ياثم وقيل يعفى الزمان
القليل دون الكثير وقيل لا باس وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي

بسبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليس بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في حوض الكبير للتبرد فقيد بالكبير لان الصغير
يتاتى فيه الخلاف الذي في البئر وسياتي ان شاء الله
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع
ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان
المقصود حصول الطهر المامور به وقد حصل فلا فرق
بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من
التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح عندنا مندوب
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن

لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا
لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ولمن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا
رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرضين جماع وحيض
وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا
اسلم فقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة
السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان
الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان
الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** اذا اجنبت
المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت

وان شاءت

وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه ان اراد ان ياكل ويشرب وان تركه فلا بأس به
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا يقرأ
الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن
او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او
قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية
الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او
خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القراءة
يجوز اما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية

ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل
لا يكره وهو الصحيح قاله فى الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
يجوز فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس من قراءة
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابى بن كعب
رضى الله عنه انه كتبه فى مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجى للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به
قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى
اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله فى الاكثر وههنا مشى على قول
الكرخى وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مس
للقران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القران ولذا قيد المكروه مس المكتوب.
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض
والنفساء

٢٣

والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية
تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقوله عم لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز
لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على
عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير
طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اى غير مجلود مشدود بعضه الى
الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه
هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد
الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط و
الاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف فى انه
لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ
المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد فى رواية
وهو اختيار صاحب المحيط والهداية لان الثوب
تبع له اى للماس وذكر فى الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون با
لطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال فى الهداية
لان فى المنع منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقوله

العلم صبر لنفسه الى الله العلم غيب

المصنف والاحوط ان يأخذ كمه ويدفعه لا يتعلق له بيد
قبله لان الكلام الجامع الصغير في المدفوع اليه هو الصبي
انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابي ح وان اخذه اى التفسير ونحوه
بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذ الكتب
من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي ح انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة
التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام
تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده
وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل

المأكول

المأكول على المشروب وقيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران او اسماء تعالى على المصلى
اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما
فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن
الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى
وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عم انى
لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** تكره قراءة القران
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار

وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى
قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام
ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في
التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانبيه يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن

ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في
مسح الخف والراس واقل ما يجزء ثلث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة
كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده
من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب
ان رواية الحسن عن ابي ح فقط ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزئه وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى و
يستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح
العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه

بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق وانما شرطها اى شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوى وهو القصد والفصل هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة لا تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان
هناك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبره اى بوجود الماء فى ذلك
المكان وجب طلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهى ثلثمائة خطوة الى اربع
مائة وقيل رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه
من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره ممن خبره
يلزم او كان فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا وقع
فى النسخ بأو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم

التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد
الا بعد طلب ونحن نقول قد يستعمل ما وجد فى حق
الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب
ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن
ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة فى الديانات وكذا من شرطه العجز عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم ثمانية النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعماله حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض فى
سبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض بسبب الوضوء جاز له التيمم و
يعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته
شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذى لا جراحة فيه لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على
اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجرح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة على اقله
اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اى اكثر البدن

واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل
تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا
خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اما اذا لم يكن اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح
وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء
نحو الميل مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم
لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة

وتغيب

وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
اربعة الاف خطوة وفسره ابو الشجاع بثلاثة الاف
ذراع وقسمه تقدر الذراع الى اربعة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان المبيح هو ارادة ما لا يجوز الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان
معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته
ونسيه وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت او بعده اي
لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يلزم اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو
وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا
وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في
اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم الكاف مركوبا او مؤخره وهو سائق
لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعدها

في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان ثمة
ماء اجزاءه ما فعله وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه الماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل
فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من
غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن و
ان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة و
ان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي ح يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان
يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام
تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا
بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان
كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه ولمن تلزمه نفقته ودابته ولو كلبا فح ينظر ان باعه

الماء

الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه
او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره
في النوادر بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي ح الغبن
الفاحش بتضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في
الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاءه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما
في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو
يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب
الشفاء به لقوله م ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير

مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او بهبة على وجه ينقطع به
الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع الحبل اي حبل وهو يجب عليه ان يسأل
عن رفيقه ذلك فان قال لا يجب ومع هذا لو سأل
فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم ويصلي ولو لم ينتظر صح عنده وعندهما وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا رأى
الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه
ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون
اباحة غيره وان فات او لو فات الوقت ومن لم يجد
ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ
به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك
بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان

بالاربع

بالاربع روايات عنه في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه
التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه
كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه
وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة
لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ
التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال عم
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهو الرواية المرجوع اليها عن ابي ح
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في
المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم
لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد
آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد
الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه لهما في هذه

الصلوة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه
لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند
عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والاصل
ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعتبر فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها
قربة مقصودة لكن لا يعتبر فيها معنى العبادة وخرج تيمم
المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون
الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان
عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبة ايضا لوجود الشرائط المذكورة
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم
الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن بعض انها يجوز و
الصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد
به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة ولو
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه

بنفسه

بنفسه او وضعه غيره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه يصح الصلوة عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من يقول هو لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه
اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد
انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو
بالخيار على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي
يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة و
الثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجوز عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا
كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير
حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا
لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل



ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كان العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى
الطهارة للمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان
كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ويعيد وهو قولهما
فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد بعد الخروج الى دار الاسلام اذا قدر ولو منع
المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة و
لا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلاة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو
قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر
بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او يسير دابته
او يعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط

والتحفة

والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بايماء لخوف عدو او سبع
او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو
حجر معروف معرب مرداسنك والمغرة اي الكلس المغرة
بفتح الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع
الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعن ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد
لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب و
الاطعمة من الفواكه ونحوها وانواع النباتات مما يترمد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار

واما عند ابي يوسف فيجوز حالة الضرورة لا حالة الاختيار رح
عندهما اي ابي ح وم الشرط في صحة التيمم مجرد المس لي الوضع
على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء
منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبارها ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
والذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من
الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان
الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا يذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر
فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من
اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز
التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو يتيمم بغبار ثوبه وغيره اي بغبار غير ثوبه

من الاغبار

من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب بوجهه وذراعيه فمسح
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي ح وم سواء وجد ترابا آخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو يتيمم
بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء تجمد لا يجوز لانه ليس
من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض
فاستخراجها يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
ولهذا يذوب في الماء وينجمد بالبرد وينعقد بالحر فخرج من
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فان غلب عليها الملح لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ
ثوبه وبدنه او غير ذلك بالطين ويجفف ويفركه بعد الجفاف

ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر في صرته اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا لهما وكذا يجوز التيمم بالجص والجبس والكبريت
والحجر والغضارة وهو الطين الحر والمكحلة يعمل
منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عنده في احدى الروايتين عن محمد كما في المحيط
والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا
بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخلاصة
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو يتيمم بالخزف اي الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه
الكوز ونحوه جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان يتيمم بالرماد
بالتراب لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان

التراب

التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان
الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها اعتبارا للغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها
للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه
الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيدها لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد
سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا لانه ينتظر
فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققنا
في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي ح وقالا لا يجوز له التيمم
لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان

فرغ الامام ولان الخوف باقٍ لانه يوم ازدحام فيعتريه
عارض يفسد صلوته قيّد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في
الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض مفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر
الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل
يتوضأ ويقضي ما فاته اي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم
ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه
يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كانت على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن
العهدتين الضرورتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم
بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر

عند العجز

عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف
فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى فان كان
يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز ان يطأ جاريته
او زوجته وان علم اي ولو علم عدم الماء يجوز له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما مستويان في منع جواز
الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا روية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالماء
الكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي
لغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوء لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل اتمام صلوته و
ان راه المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على
فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار

غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما لم يتوضأ
ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في
صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده
ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ با
المشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة
لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في
الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى
ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء و
ان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رأى ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف

دون

دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق الاخذ شربا
او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن فضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان
المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي ح انه ينتقض والاول الاصح
وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
وعلى الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع او نحو
ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان
نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم
معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم
التجزي ولو وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث

ولا يجوز ان يتيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرفه ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف

ولو كان اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدونه اي بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما

لا تصح

لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو امّا اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي ماء المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالرياحين ونحوها وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ونحو المرق

اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما
اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة
ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به ويخرج
عن الرقة اما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا
لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل و
العصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خشونة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوبات
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا تزيلها
اى ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا يزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر سواء كان مخالفا للماء
فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه وطعمه

او بريحه

او بريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون الاجزاء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الصلوة به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى
فى اجناس الناطفى التوضى بماء السيل اذا تم رقة الماء غالبة
لا يجوز وفى ذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى يسود
الماء ولكن لم تذهب رقة الماء جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز
الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء
ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به و
ان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء
الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن
ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على
على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان

او يابس اى حسين او بشئ مما يتعالج اى يتداوى الناس به
جاز الوضوء ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان
سمى شرابا او نبيذا او شوربا جة ونحو ذلك فهو طاهر
وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن
اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى
شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه
يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح
ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه
بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه
بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن

بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر منه
الماء الجارى ولا يترك ذلك لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى
يذهب بتبنه شئ كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس
الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء
وروى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات
ورجل اسفل منه اى من مكان المصب يتوضأ جاز وضوئه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر جار اى جانبه يتوضؤن جاز وضوئهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميتة قد سد
عرضها يجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى
النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء
الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كان الغلبة للماء الذى لا يلاقى
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها

ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كان العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس
وان لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب كان المطر دائما
اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر
السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من
النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي
ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له
حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اي بالتأني حتى
لا يمر عند الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى
الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري
من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد عنه كان جاريا
كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان
الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبنة
او ورقة فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث ان رفع يتحرى اي ينكشف ما تحته

وينقطع



وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار
والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا و
يفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه
كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء طاهر
واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله
فانه اي الراكد يطهر بغلبة الجاري عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم يرلها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة
كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقهما والدلائل قررناها في الشرح واما الحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار
ما لا ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة و
المراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط

وقيل مع اصبع قايمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة و
قيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في
الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس
بوقوع النجاسة اذا لم يرها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع في النسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير مرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا
في اللون والنجاسة ليست باللون والحوض الصغير نجس في ما
فادونها وبعض مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوه
كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك ويبتني على هذا اي على تاثير الوقوع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير
وهو الغدير في العشر في عشر مثلا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط لتصيير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا و
مشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان
الحياض صغيرا فانه يتوضون من حوض كبير جاز على قول مشايخ

بخاري وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فلا باس ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان
يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة القصب
اي في المقصبة وكانت في الماء فان كانت الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوئه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الاكثر واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك
القرايح بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرنج ان
خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا
لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغز واو بجيم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف واخره
راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب و
هي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك

الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضاء من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
على وجه الماء رقيق ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء اما اذا
كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك الماء اى بتحرك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الطحلب
ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فثقب موضع منه وبقى الماء متصلا به
والنقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى النقب
نجاسة لا ثقالة فيها ولا اثر بها او ولغ فيه الكلب او
توضاء به اى بالماء الذى فى اسفل النقب انسان فالفقيه
يحيى وابو بكر الاسكاف ينجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن مبارك
وابو حفص الكبير البخارى لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا فى عشر والفتوى على قول الفقيه وابى بكر لما قلنا واما اذا
كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء به ولا يفسد
الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين

وعلى هذا

وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة
فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان الماء منفصلا لا يفسد ولذا قال
وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم و
التفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على
وجه الجمد او يعلو فى النقب كالماء فى القدح فولغ فيه
الكلب او اصابته نجاسة اخرى ينجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى النقب كغيره من
الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج
ما فى النقب مما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتى
فى حوض الحمام ونحوه ولو توضاء انسان من نقب الجمد
المذكور ولم يقع غسالته فى الماء جاز وضوئه على كل حال كبيرا
كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه فهو دون عشر فى عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع فى النقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كانت الماء تحت الجمد عشر فى عشر لا ينجس لكثرته
ولا ينجس ما فى النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى المثقب قبل التسفل
منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى النقب ينجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر ينجس جميع
الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا
فى عشر لا ينجس بالوقف لا ينجس والا ينجس ولو ان ما

الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلا
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسة فامتلأ قيل
هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا
وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في
الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر

لا يستقر في مثله بل يتعدى حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان
كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان
الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله
فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز
الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين ان في هذه
الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتبار على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اي ان علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء و
قوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
فلا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه
امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد

والجمد لحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى
الماء من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جاز وضوئه لانه توضاء من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء اى الذى اجرى في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا
في موضع الجريان وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء
الحمام بمنزلة الجارى في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس
واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول فقال بعضهم
مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان
الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا
وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء تنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من
قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة
الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول

الماء من

الماء من الانبوب ولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نقل
ذكر فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام
لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى ح فى رواية كون الماء
نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر وطهور لانه لا يصير مستعملا عندهما
والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده
فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن فى ايديهم نجاسة
حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بينهما
قد حققناه فى الشرح ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضى بذلك
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضاء به استحسانا اى لاجل التنزيه والاحتياط ولو
توضاء به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا
تنجس يطهر اذا مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم
الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير ان المختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه

صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء بنية المسح
او ادخل خفيه بنية المسح يجوز بالاتفاق والمشهور عن
محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة
يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل

في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار
الواردة عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث
موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سياتي
ان شاء الله اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث و
قد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث ولا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس
الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله
عنه جعل رسول الله عم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر و
يوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني

وان

وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان
الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس فانما يظهر خلافه
المبني على هذا فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
في الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حينئذ لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي الطهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي
ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام
في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في
معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او
استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا
اذا توضات ولبست الخف قبل ان يظهر منها شي من دم
الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة
كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعدما ظهر منها
شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا

غير عندهما عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق
الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فوجد ماء قليلا
يتوضأ ولا يمسح على الخفين لانه وجب عليه الغسل كما لو
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اى في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو
على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح
باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله عم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف
اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى
رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومده
او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن و
الاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل

فان المستحب

فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر
اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق الى المقدم الى
رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او
يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة
تصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير
الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص
فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان
يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه
لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفه

بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة
مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح
خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغتسل احد خفيه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر
يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه
ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر
ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان
النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح و
هو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما
وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له

وقد يكون

وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من
الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب
رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى
خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله
ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز
لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ
لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع
احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على
الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على
مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح
على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير

يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم تكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث
التي عند الخرق فان كان الخرق اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث
اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها و
ان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في
موضعين وفي الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع
لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة
في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في المسح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
في الحكم بالاتفاق فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع

آخر

آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك العدد
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي
الشان لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع
القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال
المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق
الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضي
خان وما يقال له بالفارسية جاروق وان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
پيشين بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا في فيها لو لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي ح انه اذا اخرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم
وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي ح اذا صار النزع

بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشي وفي الرواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفي بعض الروايات ما ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لانه مقدار فرض المسح باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع
احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احديهما فيجب ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان معظم
قدمه في مقدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد و
ذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم في
موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه وكذا لو كان اعرج

يمشي

يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه قال الخف غير فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون
الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ
مخروزا بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل مسح الرأس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها مخروقا قاما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين هو ما
يلبس في اليد لاجل البرد او الطين او غير ذلك ويجوز المسح
على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان
وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين الحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من
غير برء لم يبطل [illegible] وان سقطت عن
برء بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما
تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء
البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح

على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل و لا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل و من المسح اما اذا
كان لا يقدر على الغسل و لكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة و نحوها لعدم الضرورة و الحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنها غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل
يجوز المسح على القرحة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة و
ليس كذلك و ان تركها المسح على الجبيرة و الحال ان المسح عليها
لا يضره جاز عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان
النبي صلى الله تعالى عليه و سلم امر عليا بذلك و الامر للوجوب
و له ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد و قد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
و هو مروي الحسن عن ابي ح و بعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز و اليه مال
صاحب الهداية و صححه في الكافي و لو كان المسح على النصف
او اقل لا يجوز و يكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره و قيل يكرره
ثلاثا و هو غير صحيح و لو كانت الجراحة في موضع و ليس الغسل
تحت جميع الجبيرة و نحوها جراحة بعضها عليه جميع الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع
الجراحة لان الجبيرة و العصابة لا بد ان تكون ازيد من

الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان
يضره حلها و غسل ما حول الجراحة و ان كان لا يضره ذلك
مسح على الجراحة و غسل ما حولها و لا فرق في جميع ما
تقدم بين الجبيرة و عصابة الفصادة و القروح و الجراحات
ثم المسح على الجبيرة و نحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع
الغسل و لا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها و غسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل و المسح فلو
لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على
الخف لانه يكون جمعا بين الغسل و المسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين و لو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او فوقها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فغسل
موضع القطع و الرجل الصحيحة و لبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر
يمسح على الخفين و الا اي و ان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع و لا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض و اذا وجب غسل المقطوع وجب
غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل و المسح و ان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كليهما و بعض خفه خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي
من القدم اي انه وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف

حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح المقدار المفروض والاداء وان لم يكن المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والى صار ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأ
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له الامامة للاصحاء فان احدث بعدما برأ لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد
حققناه في الشرح واذا كان انشقاق في رجله او في يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن
يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان انشقاق في يده و
قد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي ح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جاز
صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او
يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف
انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب

وهو ما يلبس

وهو ما يلبس على الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
ومعناه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة و
في بعض الكتب لا ينتشفان الماء ولا ينشفان الماء فالاول بمعنى
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى
لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على
قولهما ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة
الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت فلا ينسدل
على الساق من غير ان يشده بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد
اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله
في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من منفعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس

وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق
على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من
الصوف فيحفظ ذلك ثم عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو
من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاق
به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى و
اذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فرع اذا تمت مدة المسح وهو
متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل حظهما في جميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا في خاف

ان نزعهما

٥١

ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما
حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة للطهارة
اي العلل التي تنقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء
خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره
في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا
خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل [illegible] فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها
ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين العضوين
فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة

غيرنا قضه لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة في
دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما اذا غيبه
ثم وجد ناقض لانه تحقق بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما
اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان من غير ذكر الخلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل ثم وجد ناقض اتفاقا وان اقطر في
الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من
الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد
من انف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والا انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان برهيه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا بر قدر ما يصلي الصلوة و
كذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غاب القطنة ثم اخرجها
او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان
لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في دبره فانه
ثم وجد ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لعدمه
وان اسقطت

وان اسقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان
كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطن
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا اسقطت ان كان رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج
الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج
الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين
واما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك
وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه
اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او مرة
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته

لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون حدثا
ساعته لا يكون نجسا وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملاء الفم
فانه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل
لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والخلاف في
ما الى فوق الجوف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر ذكرته في الشرح وان قاء
دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا فان
كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان
كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او احمر فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من
اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء
وان كان سائلا ففي قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي وان لم يكن
ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل

وانما ذكر

وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان التفصيل للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي
الاتحاد اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و
الهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك
المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
قشرت فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج و[illegible]
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق يمزج الدم والقيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض انه ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير

تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة
النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا
اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح
الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او
القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج ونشف فيه ينظر
فان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال
نقض والا فلا ينتقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان
غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته يدل على عدم
ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ناجحة ينوضأ
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه ولا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه
ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع

لحمه او اصبعه

لحمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء
الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه
امره فعل مضارع من مفعول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
اي كي يصير صاحب عذر لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب
الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه
صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب
في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في
بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن دمه وهذا
اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب العذر الجرح الذي
لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه نحو النزف ومن به سلس
البول وهو عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف
دائم او انفلات الريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض

والنسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة لا ليبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضات المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما
اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند ثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان
يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن مانعا كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه
انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا
ولو كان الثوب الذي اصاب به ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى و
قيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه
يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وبهذا المعنى
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض فانها اذا احتشت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض

اذا تقررت

اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج منها
ماء صديد فهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم
سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقا فلو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
ثم سال الذي لم يكن سائلا ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصف به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت
صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا شرط صاحب
العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل
وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به
من قدر وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
الحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالخلو
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي
للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى

العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه
معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ
على وقت السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم
الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو الدم المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
والقراد وهو اكبر من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان
كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم يمص ذلك القدر لا ينتقض ولو الذباب او البعوض او البراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لان الدم القليل
الذي يسيل قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان

تحشى

وان تحشى اي لو تحشى وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل
لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض
الوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او
متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لفقد ام العينان وكان السنة فمن نام فليتوضأ وفي
الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال المسكة من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل
ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال الحلواني ظاهر
المذهب انه ليس بحدث لاثر وقال الحلواني لا ذكر للتمايل مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان
لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او
ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على
هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابو شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب

انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي النهاية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا
فهو حدث بوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه
حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع
اليتيه على عقبيه وصار يشبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه
الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف مقعدته
وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء
عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع
في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام
متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير
ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء

وعن ابي

وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض
وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه ان زايل مقعده من الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي
حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في
السرج لا ينتقض وضوءه في الحالتين حالة الهبوط والصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان كان
لو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران
الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل
في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء و
الصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة
او في سجود السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته

ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد
الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي
اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه
لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا
لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ان يكون مسموعا له ولجيرانه اي
لمن عنده وهو الذي حده به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا
وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النقض ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه مستترا فرجها
من غير حائل من جهة القبل او الدبر ذكره لان هذه الحالة تغلب فيها خروج المذي

فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر اذا كل شيء مما مسته النار مباشرة
كان شواء او بحائل كخبز فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس
الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او
بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق
الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة
قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرها او قشر بعض جلد رجله
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما
شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا

ولا امرار الماء عليه صح

الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي
اي عضو هو فهو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ولو راى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة و
شكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء
قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة

الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بوله
ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي كلما يشبه
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا اللحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره
هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قاله في الكافي وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز
الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس
العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة

ويجوز

ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاروات
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح رضه
وعندهما نجاسة الاروات والاخثاء سوى خثي الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجلوي وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهو كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي ح وابي س اما عند م فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والطيور جمع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما
هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عند ابي ح وروي
عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة
عنده وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في
مبسوطه وفي جامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما
ومغلظة عنده وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال كلاهما
طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما
مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه
طاهر عنده واما ما يؤكل لحمه فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن م
في الذي يعتاد البول انه بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وهكذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه يجلس الاناء

دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فالضرورة في
حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي
فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولا يظهر اثره يعفى
للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة
لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده
لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند ابي ح رضي الله اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في اللبن الميت على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند س نجاسة خفيفة
وهي رواية عن ابي ح ايضا وعند م وهو رواية عن ابي ح ايضا طاهر
غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ هو ظاهر الرواية

وعلى الفتوى

وعلى الفتوى لانه لم يرو عن النبي ع م والصحابة التحرز عنه
وكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن
العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على
الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي ح وابي
يوسف وقال م لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير والتبرد لا يصير الماء مستعملا
عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير
مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل
فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعن البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كان زايل العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية
اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امراة
غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق

لعدم وجود شيء من الامرين والاتفعل قولهم خاصة وفي فتاوى قاضي خان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا اذا ادخل يده في الجب الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما اذا ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير
مستعملا عندهما وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو
الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا وكذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر
القريبة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم
يدلك فيه جيدا لم يفسده عندهم جميعا القول وكذا لو كان
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ان ادخل
الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجس يجوز الوضوء به
وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء وان يتوضا جاز هذا
اذا لم يتوضأ به فان توضاء ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة و
وان انتضح من غسلات الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان
سال فيه سيلا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قولهم
وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل

ويجوز

ويجوز الانتفاع بالنجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا
او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر
في الشرح اي شرح الاسبيجابي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا من قبل في
في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد
الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجاسة لا يطهر لحمه
وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة نجس وعظمها و
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل
ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبد الله
بن عباس قال انما حرم رسول الله صلعم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح وكذا جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به لا عندهم فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير ولا يجوز الانتفاع
منه بشيء وروي عنه عم امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا
على ظاهر المذهب وعنه انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر

الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكت قرية
من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اى قروة اذا اخرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان
علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنجة والشب
والملح والقرض ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل
لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل بالتتريب اى جعل
التراب عليه او جعل في التراب او بالشمس اى وضعه في الشمس او
بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا
ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي ح في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية
لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه
الماء وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البير
اذا تنجست فغارت ثم عادت ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان

في عودها

في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود
وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا
غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان
الزايل لا يعود الا بسبب جديد

فصل في البير

اذا وقع
في البير نجسة نزحت اى اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشيء اخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البير
فاخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابن سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير نزح منها
اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع الماء
لما روى عن انس ابن ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان تنزح جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان نأى ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير

نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين ثم ما لم يصب فمه
في الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين
وعند ابي ح لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان
سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه
فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او
انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم
ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان
سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه في الاظهر وجود النزح فما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على اختيار قاضي خان وحققناه
في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح
كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم
يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر [illegible]
مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن منها اي في
ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها

او ما دونهم

او ما دونها بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي ح رضه وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل
شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة فتنفسخت او منتفسخة ثم وقعت بريح
او غيره ولابي ح ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل
عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب ولو وقعت بعرة او بعرتان في البئر
من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان
اخرجت بعد التفتت ينجس البئر والقياس ان ينجس على كل
حال لانه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت
في ماء قليل الوعاء وان وقعت البعرة او البعرتان في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن
ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي
عن ابي ح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر
ما لم تنكسر والتقاس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح

وقيل ان الى لا يجزي كل دلو من بحرة او مرتين وعن م ان يأخذ ربع
وجه الماد وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوّى بينهما اى بين الرطب
واليابس والمنكسر الصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
فى الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة للتحليل والرخاوة فيها وكذا
الاختاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق فلا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز
غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء
الحمام والعصفور فى البير لم يفسدها وهما لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للش وان وقع خرء الدجاجة افسده
لانه نجس غليظ وكذا ما يشابهه وخرء الخفافيش وبوله لا يفسده
وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة وكذا زرق ما يؤكل لحمه من
الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لم وهو يناقض قوله
فيما تقدم وقال م كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابى ح
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا
يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاوانى

وان قيل

وان قيل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها
عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه فى البير تنجس
لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء ويمكن صون البير عن
ذلك الا عند م لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البير
ولو قطرة الواحدة ينزح ماء البير كله كذا فى الذخيرة جنب نزح
من البير دلوا فصبت على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر
من جسده فى البير لا تنجسه وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث فى البير او دخل فيها لطلب الدلو لم ينو الغسل والوضوء
قال ابو ح فى رواية الرجل جنب والماء نجس فالولاية باول
ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس كلا فى بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته و
قال فى الرواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض و
استنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له قراءة القران لخروجه عن الجنابة قال فى الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لانه يشترط
الصب او ما يقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى
كما كان وقال م كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء

لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى
عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون لحكم الاربع
حكم واحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى التسع لحكم الزايد على اربع الى التسع حكم الدجاجة
فاذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن
م الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين
ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون
مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوه فلا خلاف
ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وهو مروي عن ابي ح وابي يوسف رضه وقال بعضهم وهو عن ابي ح
مر ايضا يحكم رجلان ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح
بحكمهما فان قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك
وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى
عن م انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب

بذلك

بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن
ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذلك في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلاد
اليسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع
الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو
الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر
وكذا في كل موضع نزح مقدارها وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الحبل الماء او نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذاك
احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سائل لا ينجس الماء ولا غيره اي اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فلا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
في كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح

لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع
البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد
الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه
اذا مات فى الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروى
عن م لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها مع
ما يحتمل فيه تناوله وفى التجنيس لو كان الضفدع البرى دم
سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها فى الاناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش على
ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا لو نزعة اذا كانت كبيرة
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع
البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون
بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

فصل فى الاسائر

هى جمع سؤر
بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سؤر الادمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره
عند ابى ح رض وابى س [illegible] وكذا سؤر ما يؤكل لحمه

من الحيوان

من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى ح فيه اربع روايات ذكرها
فى المحيط الا ان ما قال المص انه فى رواية نجس ليس مذكورا بغير المص
بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية
الثلجى عنه وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية هى رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللش واحمد فى غير
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره
وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت
محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول لتقصد
فى نجاسة نفسها وعن ابى س ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل

مستوفات في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها
فمكروه وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في الطهورية وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل الذي
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة فسؤره سؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
عن ابي ح في الروايات المشهورة انما هو لان [illegible] عنه مختلفة الا
ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامام لا يخالفه كذا
ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة
وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيح
انه طاهر ولبن الاتان للحمار نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي عنهم في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو
الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه
في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع

جواز

جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه
وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح
انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس تمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والش يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا
عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك الاولى مع تلك النجاسة تمنع
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب
الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف مقعر الكف وهو داخل
اصول اصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم
الجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق مساحتها وان اصابه

المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش
وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع جواز الصلوة
ان فحش بناء على انه نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم

اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى يؤخذ لان مباشرة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او جعل الرجل يده فى السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الحناء النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بكسر النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدسومة فى البدن والجلد واثر
الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله
لا يضر بقاؤها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذا فى
المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل الماء الابيض اى الماء الخالص من لون الصبغ وكذا
قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانهما تطهر اذا لم يبق فى الماء
لون الاثر يرى ان ما روى عن ابى يس فى تطهير الدهن النجس انه او يجعل
الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع
بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات

يحكم

يحكم بطهارة الدهن خلافا لم والفتوى على قول ابى يس وذكر فى الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز
وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن
اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عندم لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يس
لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد
الى الوجه الاخر لا يضره فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يس رحمه فى المضرب و
بقولهم فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهر ندوته اى نداوة المبلول
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء بالعصر
بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا
المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا
لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر
فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة لا يتنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق

وابتل الفراش [illegible] ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا ينجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض فى رجله لم ينجس رجله وجازت صلوته لعدم
ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح ينجس رجله ولا يجوز صلوته
ما لم يغسلها ان كان قدر الما نعا وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت
عيناه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض
يجتمع فى الموق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف
فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان
يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الفتحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصب الرجل دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء لان ما يخرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه
المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء
يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا
استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد
الذی

الذى كان تحت المادة ولكن اطراف القرحة متصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم
فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم
اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان
ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق
راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك فى محل الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى
له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انه من الجوف فهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما
النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة
اوطبعه المبتلى به وروى عن ابى ح رحمه الله انه الناظر وعن ابى س
رحمه الله مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابى س لا عن ابى ح وفى رواية عن ابى س ايضا انه مقدر
بذراع وروى عن م رحمه يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى ح ايضا
فى الصحيح وفى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير
من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين

بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع
ثوب يجوز به وهو ما يستر به العورة والقول الاول هو المختار وهو
ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا والله اعلم **اما الشرط الثاني**
فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان
يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم
للصلوة منه اذ لا تنفك عنها وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز
ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال
اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن م انه اذا اصاب يد المسافر
نجاسة قال يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه
عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد
ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق

وغيرهما

وغيرهما نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض كالعذرة والروث
ونحوهما عن ابي س انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
عند ابي ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت
رطبة وعند م لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح رضه وهكذا اي
كما روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي رحمه وهو الصحيح وعن ابي س ايضا
مثل ذلك الذي رويناه عن ابي ح الا انه اي ابا س لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو ح بل بمجرد ما مستجسدة بالتراب والرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيق المستجسد بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي وذلك بعض ببعض اما الحك والحت فانه في الخف
ونحوه حتى اذا اصابه نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت.

عند ابي ح وابي س خلافا لم رحمه لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه
بالدلك والحك والحت بالتراب لما روى عموم البلوى والحرج في اصابة
الاوراث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول عن البدن او الثوب
والمكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل عن ابن عباس رض عن ذلك
فقال انا نرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه
للحرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطرات في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
نجسة من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي خان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب اي بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رض كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه وسلم
اذا كانت يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك
واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر
عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لم وتحقيق الادلة
في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج
المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر

بالفرك

بالفرك وذكره مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله
اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاق
مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر
بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالحجر كما اذا
اصاب المحجمين فلحسه ثلث مرات فطهره بريقه كما يطهر ثديها خلافا
لم على ما مر سهوا واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير
مرئية فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج
في زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر
واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده و
هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح
فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا
غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما قلنا في
المثلث وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
والفتوى على القول الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث
في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعنه رض
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي س رحمه ان العصر ليس
بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من

استراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسايل ذكرت
فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى منها ما روى عن ابى يوسف رحمه
ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى من
جهتى الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف فى موضع
اخر اى فى رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة
ولذا قال وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل فى المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه [illegible]
واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر
الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصره فى كل مرة وعنه فى غير ظاهر الرواية ايضا انه
يغسلها اى النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر فى المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية
الاصل ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ فى العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اما
نفى الحرج او لتعذره قال فى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه اى فى

باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خرق ماء نجس فغسل الخف
فدلكه باليد ثم ملا الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر
لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى
ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما و
تحت خف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم
ينفذ الماء الى بطانة الخفين فله ان يصلى مع ذلك الخف
لانه طاهر لان الماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما
يطهر موضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط ان
خفه اى خف المستنجى منخرقا واصابه الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل فى نهر
وترك فيه يوما وليلة كذا فى النسخ هذا الكتاب بالواو والاصح
انه كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى النهر حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق
من النجاسة كلما صبت الماء فاغسل يده التى ياخذ بها العروة
ثلثا طهرت اليد وطهرة العروة تبعا لليد والكل مقيد بان
لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة

نجاسة فجففت بذلك حتى تخت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا
من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة و
ان كانت اى النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر
هذا اذا كانت من قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى
بالثامان وان كانت الحصير من بردى او ما اشبهه يغسل ثلثا و
يجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تتشرب النجاسة
لرخاوته فانه يطهر عند ابى يوسف رحمه بناء على امكان تطهير ما
لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رحمه وفى النوازل اذا كانت
الخزف او الاجر غير المفروش ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى
مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد
ان يغسل ثلث مرات وان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
فى المحيط يغسله اى الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر
رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر
الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر
الراى لا تخرج الى هذا الشرط لان اكثر الراى لا يحصل مع وجود
الشيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بطهارته مع
وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان
يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات

كالسكين

كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موها بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
عند ابى يوسف خلافا لمحمد فانما يظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما
فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك
المقطوع بالسكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعنى اذا
كان فوق قدر الدرهم يجوز قطع البطيخ به لانه يتشرب الماء ولكن
ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى
تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفى المحيط عن شمس الائمة
السرخسى ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
بها ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر فى الفتاوى الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى فى التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات
ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الجص اذا تنجست
وجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
فى الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها فى الحكم وكذا الشجر والكلاء
النابت المتصلة وهو النخيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا
سائر ما ينبت فى الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم

لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسى وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها فى ذلك وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال
الحمار اذا بال فى المثيلة اى المكان النابت فيه النيل ووقع عليها
اى على المثيلة الطل اى الندى ثلث مرات ووقع الشمس عليها
فجففتها ثلث مرات فقد طهر النيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض
واما ان كانت الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث ينقل
ويحول من مكان الى مكان فح لابد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر
كالارض وذكر فى موضع اخر من فتاوى قاضى خان بعد ذكر هذه
المسائل باسطر ان كانت الحجر التى تنقل وتحول فتشربت النجاسة
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان

طاهرا

طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عندهم
خلافا لس فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قولهم لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك
الرماد فى الماء الصحيح انه ينجس وهو لبس [illegible] على الاول
س صرح به فى التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء ينجس ذلك الماء
كذا ذكره فى المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لا يجوز
صلوته لكونه حامل النجاسة حمار بال فى الماء فخرج منه
رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت
العذرة فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها
تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث

سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في الماء الراكد فاصاب اكثر من قدر
الدرهم فانه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن
الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجله الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء الراكد او جاريا وان لم يكن في رجله
نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو نصر الدباس عن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره وقيل
له وان كانت ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي اللحم
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الرازي لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير بن
يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم وذكر في المفيد
وليس بول الخفافيش وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس
بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى
عن ابي ح رض رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه

اخذ

اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد
الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا
وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم حكمها حكم زبله ومرارة كل حيوان
كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات وقوع
جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لانه
ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج
فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتوى البقالي
قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الترقيع بجراحة في الرأس
اي جعل لرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان
المصلي ليس حامل النجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل
النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى
رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما

على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضع اخر من بدنه
يكره له ان يدعها ان يفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منهما مما اصابه لعابها
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله الصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل
المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
في فتاويه يجزيه من غير كراهة ولكن الغسل افضل وبه اي بالجزء
فاخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل تنجس من اليبس الموضع الذي
تمر به الريح ام لا اختلاف اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع
الذي تمر به الريح لا يتنجسه خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني
انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا
يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء
لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح ان لا يعيد ما لم يتحقق
ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج

منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا
ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي مكان الذي تربط فيه
الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخاري اي الجمد في الكوة التي في
السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى وقاضي خان وغيرها لان التنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه جامدا اليبس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر الجاف لا يتنجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
اي الظاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه المثاو كذا يفعل
بعد يبس العنق وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند

عند مالك و وجوبا عند الش و احمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو
عصر رجل العنب فأدمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير يسيل فلا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا
القول قول ابي ح وابي س كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه
لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا
تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح ولو
وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
في الخلافيات لعلامة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فح ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما الزرق من الدم
السائل بالذبح فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير
السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم السائل المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي س يعفى في الاكل دون الثياب وروى ان عايشة رض
كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في الغنية وفيها ايضا
دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في

بعض

بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم لم يسل
فليس بشيء اى ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم
الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا
مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه اى على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه اذا كان
لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلاته لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية
ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند الولادة اى لم يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت

اوحركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد
استهل وغسل فصلوته جائزة تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون
وهذا فى المسلم اما فى الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حامل
ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوتها فاسدة لانه نجس على كل حال ا
كسائر الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب يعنى ابا يوسف
لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو ح وم لا يجوز
صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى س
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة
اى صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت فى معدنها
لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
صلوته لان نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى فى ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر
ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابى ح رض خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر
والا اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع
اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما
يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
ما صلى يعنى بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو فى
قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس
معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف من العطش

عند ابى حنيفة وعند محمد [illegible] يعيد
وعند ابى يوسف [illegible] لا يعيد ما اذا [illegible] حيث لا [illegible]

فى الحال

فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها وان
كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان
كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابى ح وس رحمهما
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلى
به بلا خلاف وعند م يصلى به فى الوجهين ولا يجوز له ان يصلى عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من
الطرفين مقرر فى الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء لا كسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود
كذا روى عن ابن عباس رض وابن عمر رض وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العارى كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اى على ما يرى من ذكر وهذه
الكيفية الحالى اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او فى ليلة
مظلمة اما فى البيت او فى الصحراء وهذا هو الصحيح خلافا لمن
قال القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الظلمة فيصلى بركوع
وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز

في كل مرة وخلا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان
طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن في باطنه قذر اي بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت
موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته
لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على نجس بنجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعده عند ابي ح وم وقال ابو س ان اعاد سجوده
على علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد
روى عن ابي ح رض انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي
رواية عن ابي ح ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا
على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من
قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا

كانت

كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
ولا يشترط طهارة موضع سنة او كان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس
في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده
او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته
اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كلتاهما وان كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو نظير
ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي
خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه اي لم يمكث مقدار ما يؤدى اي مقدار
ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث

مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف
وقال م يجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا اذا رفع اي حمل
نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم تؤديه فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
لا يفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا
عند م والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل
سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت على باطن اللبنة او الاجرة
وهو ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله اي مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اتصلت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس
هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اي رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة

لا يجوز

لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
ثخينة كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة يجوز الصلوة عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف
ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس
عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جهة تصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان
غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب م وهو مذكور
في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلى اي السجادة على شيء نجس رطبة او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطبة
فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير
الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الانجاس وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير
الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة
قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر

قطرة تبلل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق
النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهر والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذا اليد
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب وقال
ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر
ما لم يغسل وما جاز ما يصيب [illegible] ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم
ببول المثلة قبل زوال حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس
لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه
بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد
ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال
الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا
بالوعة جعلت بيرا ما ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بير البالوعة وبين الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل

سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
توضأ ومشى على اللوح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ونحو
مثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة متنجس جلد
الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر درهم وان كانت [illegible] لانه
لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر قارة البعير
في فم الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الجدي اذا لم يحتمل
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في
الدهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانهم لم يكرهوا من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران وقع في
الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
وقد مر في فصل الاستنجاء ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو
وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص ولا

لا يتلوثون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا
وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر والجلود التي يدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلو
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة فغلى
ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صار كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في
الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح
لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تشق فتغسل قبل الغسل لا تطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل
الى حد الغليان عند الالقاء فيها او كان ولكن ساكن عند الالقاء
ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة
بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي
القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو
كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن
الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وشكوة الجبلائي نص على طهارته وفيها
عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت ما يؤكل وقال

ابن

ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما
اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازه ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز
وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا
نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **اما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا
يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة
وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
لقوله عم الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي
عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع
عن ابي ح رضه وابي يوسف رضه نصا اي تصريحا بالقول انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه

ايضا بظهور شرطا وهي رواية هشام عنه حتى قالوا البعض
المذكور ان كان المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطي لحيته جيبه لا تجوز حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى
عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ
وفي الخلاصة جعل هذا قولهم والاول قولهما كما مرّ ولو صلى
الانسان عريان في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله اربعة
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية
العورة لجازت الصلوة في بعض الصورة ونحوها فعلم انه وجب
للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاق والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا
في نظر الاجنبي والا قدميها اختلف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا

لماقيل

لماقيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه روى عن ابي ح ان ذراعيها ليستا بعورة واختار
في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابتدائها اما
الشعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة
وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر
الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو
على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا
عضو مستقل فانكشافه غير مانع لامرأة صلت وربع ساقها

مكشوف يعيد صلوتها عند ابي ح وم رض وان كان المكشوف من
ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو
بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام
بخلاف ما دونه وقال ابو يس انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان وفي رواية لا يمنع لانه
ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ
من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يس واما حكم العورة الغليظة وهي
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يس فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في
الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما
قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعهما وفيه قبح وقيل جعله
مع الاليتين عضوا واحدا فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما
ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو
المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع
الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة

قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا لكان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا
ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن
وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظ
ولو كان غليظا لا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي
ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو
قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المفروض وذكر في
الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
اي الذي ليس فيه خرق فاختشت فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحتشى
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان
المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع
لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع
ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة
من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن

اسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة بالاجماع الامة لانها
محل الخدمة والامتهان لايبالي بانكشاف ذلك منها و
المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر
من غير لبث لايضره ذلك الانكشاف وان ادى معه ركنا
فسدت صلوته وان لم يؤدي مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لم وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع
على موضع النجاسة او وقع امامه اي قدام الامام او رفع نجاسة
نحو القي اي تلك الصلوة النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا
لم والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير
صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر
به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ما
يستر من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان

قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فرع**
مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب
يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية
صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله
جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من
غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة
ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كانت الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة** ادخل الفاء
في خبر كان لما فيه من معنى الشرط اي فمن كان بمكة حاضرا عندها فمعناه ان يقابل عينها كما صرح به الشارح ...

يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الرواية ان كان
بينه وبين الكعبة حائل لا اصح انه كالغايب فعلى هذا يراد من
الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غايبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي
فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني
ان فرض الغايب ايضا اصابة عينها وثمرة الخلاف تظهر في
اشتراط النية وعدمها للغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال
الى القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري و
اجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في
الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء
فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
من غير احتياج الى انحراف اهل بلد الا ان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند البعض لابد من انحراف من يظن انه ليس
بمسامتة لها منهم والى الاستواء وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى

جهة

جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان
المصلي مريضا اي مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان يتوجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا ان يصلي الى اي جهة
توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي ح
ويجوز عند م يكره وعند ابي يس لا يكره واختلف في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه
المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل

صح

يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان
اشتبهت على القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه
من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التى ادى اجتهاده
وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت
عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات
مختلفة وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها
بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة اقرهم النبى عم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر سواء كان ذلك فى
ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها

وان اصاب

وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى ح وم رحمهما الله
وعن ابى ح رحمه الله انه يخشى عليه الكفر وقال ابو س ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة
فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
على القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز
صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى ح وم وقال ابو س
يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة و
كان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان ولم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله
ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو
سئل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
لو تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه

اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث يسئل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو
في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة
ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ
حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على
الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه
اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة ذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس
بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن
اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان
لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو
حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عم حين سألته عائشة رضه عن الالتفات

في الصلوة

لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل للقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر وللمسجد حكم مكان واحد فما دام فيه لم
يختلف مكانه بخلاف خروجه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه
فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من
المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل تجاوزها فظن انه سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه الى قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدارها
لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمه فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بالجماعة لم يجز صلوة من خالف

امامه عالما بحال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح
صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد و
المقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو
القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى
اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام
فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى
ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما
والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو الفجر الثاني البياض اي النور المستطير
اي المنتشر في الافق نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم ينبلج اي يصير لاشئ

~~في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم~~
~~يفسد ايا ذو الالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة~~
~~ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث~~
قبل ان يخرج من المسجد فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس فهي قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا
عجز عن النظر فيه يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس قدر
رمح او رمحين كما ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة رح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى فيء الذي
يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء وهو
ايضا رح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج من الخلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج

وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شيء مثله سواه
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في
الافق الكائن بعد الحمرة التي يكون في الافق عند ابي ح و
وقالا اي ابو يوسف وم وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن
عمرو عن ابي ح رضه ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا
البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى
برواية اسد بن عمرو لموافقته لقولهما قال ابن الهمام ولا
تساعده رواية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع
الفجر الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر
ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح وعند
هما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله
عم ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر
قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده

حتى

حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح رضه خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما
في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوة بحكم ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر
ليال السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم
وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر
فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او
رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسن
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور
النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع
نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه
ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه

ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على
وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام
في الازمنة كلها الا في صلوة فجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب ايضا تقديمها في
الشتاء ويستحب عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم
الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه
ع‍م كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة
لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الذوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم غيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رض انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عندهم في رواية عند ابي ح ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره من غير عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القراة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لقوله ع‍م لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما

بعد

بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في
الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان
يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله ع‍م من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها ونعني
بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من
تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا يقل
الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي ح التاخير في الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات
التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات
من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض
كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات

الغائبة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق
ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة
في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره
من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي س
وهو الرواية المشهورة عنه ان يجوز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد لتلاوة
اذا كانت حضرت في وقت غير مكروه لما تقدم لا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من
الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا
في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل
ان يصلي ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من

الخمسة

الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه تكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه
عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع
استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره
التطوع اذا خرج الامام اي صعد الى المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وغيرهم انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ
في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك
قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وغيره الى التحفة
بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف

من غير حائل بل يصلي في آخر المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا او كان سنة
الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال
المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر
في النوادر رواية انه يسلم على رأس الركعتين وان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة ثم سلم وخفف في
القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعدما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على
ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزم
قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه
منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج لاخلاله بالاستماع
والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة

لا يقطعها

فالافضل

فالافضل يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس اعادة ما صلى لانه اداها
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة وافسد مع ان كراهتها
اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما
بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي
يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
في وقت منها ولو افسد سنة الفجر يقضيها بعد ما صلى الفجر
كما مر من الكراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم تكبر
اخرى للفرضية فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفرضية
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة
في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ابرات بالسنة كما ست فلا

فائدة فى هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير
صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها ثم طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
الركعتين عن ركعتى سنة الفجر عندهما اى عند ابى يوسف وم وهو
اى قولهما احدى الروايتين عن ابى ح رض وهو ظ الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح و
روى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى
الشان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن
ركعتى سنة الفجر وهذا ايضا هو ظ الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر
بالاتفاق وهو ظ الرواية واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمح او قدر رمحين يباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى رقبته على صدره وينظر
فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال
لو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا يفسد لعروض الكمال على
ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح والشرط السادس

النية

النية وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد
كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدا او غيرها ولكن
فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من
تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان فان الاختلاف فى التراويح
وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى
التراويح ولا فى السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر
السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية و
من تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح والمصرح قاضيخان
حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء
على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها
او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى
قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج
من الخلاف وفى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى
الصلوة متابعة للنبى ع م ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة
الجمعة او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فعينها
وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة

لمن ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نية
الظهر والعصر عنده يتميز ما شرع فيه عن غيره من المفروض ولا
فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين
انه الظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة
لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضى خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز
ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز صلاته بتلك النية عن الفرض
عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه
لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر
اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة لا يجزيه كذا
ذكره فى الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة اى نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته
فهى اى صلوته تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا
يشترط استصحاب النية الى اخر الصلاة ولو كبر ينوى التطوع
ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع

ولو صلى

ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة ثم كبر ينوى الشروع فى
النافلة اى نافلة يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او
كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا ناقضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من
الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان
فيه فيكون متمما له وهذا اذا نوى بقلبه ولم يتكلم اما اذا تكلم
بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة
ويجزى ان يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه
فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى المكتوبة
التى دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم
يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا فان فاتته
الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى

اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحدة منهما
والمص اختار ما فى المنتقى فلذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية
حينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة
اذا كان فى وقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء
به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به
يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم
ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى
فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا
الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وان نوى ان اصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا
يجوز به لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم تحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى
صلوة الامام فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى
صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين

ينبغى

ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك
الاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام
فى اى صلوة هى فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين
صلوة والامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة الاقتداء وان
نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح
الاقتداء على الاطلاق وكذا ان صلى نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى
نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو
الامام وفى الكل ينوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط
وهو قولهما وعند ابى ح الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع
فى صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اى الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة
الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل ذلك
كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شىء يصليه فريضة جاز

فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة وعلم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء
صلوات تلك السنين تعرفها اذا ظن ان كل فريضة لو اقتدى به
احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء او فعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال و
هو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا
ذكره في المحيط اما جواز الصلوة لقضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء بنية الاداء فيما اذا
نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وهذا ذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ايضا لان فرض اليوم يحتمل للوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم هو
فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن
ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر
من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك الظهر اليوم يوم الاربعاء و
الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم

الذي

الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اي صلوة من الصلوة هي عليه يظن انها سبتية اي من
صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها
انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا
فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن
انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد
وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه و
يتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب
هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني بالتكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده
فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في
الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بجماعة فلما انتهى

الى الاهام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اي صلوة يصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته
والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الى انه لما انتهى الى مكان الصلوة
ولم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي ح
رحمه وابي يوسف رحمه فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تاخرت النية
ونوى بعد التكبير لا يصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظ الرواية
خلافا للكرخي فانه عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو
في غاية البعد والله اعلم **واما فرائض الصلوة** اي اركانها
التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي
الفرائض الست المتفق عليها تكبير الافتتاح وهي ان عد
مع الاركان في جمع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا فقهائه
لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان
حامل نجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم

والقيام

اما فرائض الصلاة :

والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة
فقط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض
عند ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية
على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى
فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه
قال قال النبي عم لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب
انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم الفرض في تفصيل
الفرائض بعد ما ذكرها اجماعا فقال لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله
اكبر ولا خلاف فيه والله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد والله
الكبر والله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح وم
وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من الاسماء الله
تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء

والرحيم لعباده اجزاه ذلك عند ابي ح وم عن التكبير لان المقصود
به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم
والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله
امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال بدل التكبير اللهم اغفر لي واللهم ارزقني او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما نوبه من
السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي
ذاته تعالى في الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي ح فقد في رواية
الحسن عنه وفي ظ الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن
التجريد وذكر فيه خلاف م وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول

اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض
البدوي واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا
لا خلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما
قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكر
في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر الخلاف فظن المص رحمه ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف
لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد
صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
م بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان في مثل هذا
الجهل لا يصلح عذرا لان الانسان لا يعجز ان يقرر نفسه ولو افتتح
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر

وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير
شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي س والاول قولهم ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعدما
كبر الامام يعني كبر ثانيا وهو ينوي بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
بتقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبير
المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي ح لانه مسارعة
الى العبادة فيه وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي
بعد الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك
المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري
اي يعالج ... فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك ... اي التكبير او الشروع يحمله على الامر على الصواب
والافضل انه يكبر ثانيا ليزول الشك والله اعلم **والثانية من**
الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن
القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان لم
ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع
ويسجد لقوله م صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام

ولو قدر

ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا او مئ برأسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من
وسادة او غيرها لقوله م لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف
بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح و
يكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع و
السجود والا فهي بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز له
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

وهذا هو ظ الرواية وعن ابي س انه يومي بعينه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الش ثم اذا برئ
زال العجز عن الايماء بالراس وقد عليه نظر ان كان يعقل
الصلوة حال المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهي قوله آخرا عنه ولا يسقط
والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء وصار
كما غمي عليه فانه اذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن
الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولا يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية
الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة و
لو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام فخر الاسلام وما صححه
صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة
ساعة سقط القضاء وعند م من حيث الاوقات فاذا
زادت الفوائت على خمسة سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول م بعد ذلك الخلاف بينه وبين ابي حنيفة
ولا شك انه احوط وبيانه فيما اغمي عليه عند الزوال فاستمر

الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند م
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من
حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم
يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر
من يوم وليلة يلزم القضاء عند ابي ح وعند م لا يلزمه ان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزم القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا فهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزم ان يومي
قايما وذكر في الذخيرة انه ان يقدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام تقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله
وعليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان
شاء اومى قايما وان شاء اومى قاعدا فيهما فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس
لا يصح في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي
بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قايما كاملا وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث تتخ كبيرا اذا
قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان جراحة تسيل وان جلس

اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولو بسلس البول فانه
يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت الريح فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا واما
لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جراحة ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلى قايما بركوع وسجود لان
الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كصلوة مع الحدث فيترجح ما
فيه الاتيان بالاركان وعن م في النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو
صلى قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا
بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر
بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القراءة الشيخ
الفانى الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا واما الذى يقدر
على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرا مقدار قدرته قايما
والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فلما
جاء اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى
شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد فى التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية م عن ابى ح رضه يقعد

كيف يشاء وقيل يقعد فى صاعدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد
كسائر الصلوة والظ الاول وعند الضرورة يقعد باستطاعته
وفى الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات
ان قدرت والا اى وان لم تستطع استعمال الوضوء تيممت وجعلت
راس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود وان لم
تستطعها يومى ايماء اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضيه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلى لا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر
ايها العاقل وتامل فى هذه المسائل التى بينها الائمة رحمهم هل
تجد فيها عذرا غير العذر التام لتاخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واويلاه هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى تارك الصلوة
التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم
يحافظوا عليها وعن جماعة انهم اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن

عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار استعاذ حرا
وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عم انه
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كان له نور وبرهان و
نجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن
خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الفرج وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر
يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي ايماء قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم
يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها و
قدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند
ح وس وقال م يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز عنده ويجوز عندهما وكذا بناء القيام على القعود وان
صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا
او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالمومي غير جائز وكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عم و
يستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح

قاعدا

قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح
التطوع قائما ثم اداه عي الى تعب فلا باس له بان يتوكأ اي يعتمد على
عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر اتفاقا لا يكره اما
لو توكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح واختيار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد
في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف ويجوز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل
اتفاقا وتجوز صلوة التطوع على الدابة بالايماء
للمسافر اتفاقا وللمقيم عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء
الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه
شرط كونه مسافرا ذكره في الذخيرة عن م وليس مشهورا عنه وعن
ابي س انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن م تجوز معها ولا تجوز
عن ابي ح في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي س رحمه يستقبل فيهما
وكذا عن م وعند زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة

فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو
او السبع او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان يمكنه ذلك والا فقدر
الامكان وكذا الشيخ راكب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يلزمه الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده او على طرف دابته
او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجوده الا ايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع
جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها
وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير ان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة تسير

لا يجوز

لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول
كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي
حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح و
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره
من الاعذار لان القيام ركن ولا يترك الا بعذر ولهما ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج الى الصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا وان لم تكن الا
اضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا
والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا لا يجوز
ان امكنه الخروج لان لها ان لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه
حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود الثالثة صح
الثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
في اصح القولين فمن غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي

قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع
من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بقراءة
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة
فرض فى جميع ركعات النفل وكذا فى جميع ركعات الوتر لانه لم يشبهها
بالسنة وكذا تفرض القراءة فى كل ركعات الفرض فى ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوها واما فى ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا فى ذوات الثلثة كالمغرب ففرض القراءة انما هو فى
الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت
فى الاوليين والاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او
الثانية والثالثة او الرابعة وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات
الفرض وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة وعند بعض
ليست بفرض بل هى مستحبة والدليل فى الشرح والافضل ان يقرأ
فى الاوليين كذا ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد
انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة فى الاوليين واجب واذا
قرأ فى الاوليين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى ح رحمه انها واجبة فى
الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح

الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره وقال واما التقدير اى بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة فى كل ركعة
فرض فيها القراءة وان اى ولو كانت الاية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابى ح فى اظهر الرواية عنه وفى رواية ما يطلق
عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجوز
نحو ثم نظر وعندهما وهى رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر واما اذا قرأ آية هى كلمة
واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق ون وص
فان كل حرف منها آية عند البعض فقد اختلف المشايخ اى فى كونه
مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وان
قرأ آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المداينة وهى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين آه فقرأ البعض اى النصف منها
فى الركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابى ح
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان
يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عند ابى ح
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة آية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آية لو
كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو
اى الركوع المفروض طاطاة الراس اى خفضه لكن مع انحناء
الظهر

او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر فى الاسرار ان ما قالاه احتياطا

المختار لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طاطا راسه
قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من
الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه اى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشىء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان
لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع الميلان فى منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
الشرط وقوع تكبير الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتوى اذا ادرك الرجل
الامام واقتدى به فى ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين فصلوته فاسدة لانه
انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى فركع
وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه
الامام وهو فى الركوع بعدما جزاه اى اجزا المقتدى ذلك الركوع

عندنا

عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الصف والامام وهو اى والحال راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى ح وم خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول
شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره
النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب
ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع

مع الاثنين واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة والخامس
من الفرائض السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة على
الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله ع م امرت بان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى
الجبهة لانهما عظم واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد
وذكر فى التحفة والبدايع لا يكره والاول اظهر لما روى انه ع م كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذا يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى ح وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابى ح وفى الزاهدى ذكر الانف وهو
اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن لما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى ح رض اذا وضع
ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده
فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود
على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه لوجود العذر
فى محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين فى السجود

ليس

ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى فان
ذلك فرض عندهما لو سجد ولم يضع يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام
على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين
سواء فى عدم الفرضية وذكر فى الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما
قدرناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان
به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض
وسجد عليها على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود
على الفخذ قول ابى ح رحمه ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو
ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او
ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى وذلك
الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز

سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في
الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بان كان ازيد فلا يجوز
السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو
سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا
ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على
فاضل ثوبه اى الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة وفاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للش واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل مستوفاة في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله
يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه
لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر

صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي ح انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من ورائي اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلى على البردى
في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة
فالحاصل انه لا كراهة في السجود على الشيء مما فرش على الارض
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمنسج والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما
لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان
لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن
صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده
بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابته وجرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
ص صقلش مشته

الخشيش رطبا او يابسا فيسجد عليه ان وجد حجم جاز ان
لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا
سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفراش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لملاستها ولدارتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن
انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان
حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها
اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير محلول
متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى الحرف وان لم
يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار
لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادسة من الفرائض
القعدة الاخيرة التي يكون في اخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة اولا في قيل الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى

قراة

قراة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقول التحيات آه واما بالقعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله لا ما زعم
البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية
القعود في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت
فرضيتها اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبس واما عند م فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة و
وكذا لو لم يقعد على الثلثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة انه لو اقتدى به في الوقتية
يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد التلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها
وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي في وقت انتباهه يفرض عليه

أن يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لأن الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او
ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراة والركوع والسجود
واما في القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في
التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف
فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع
فرائضها وان سبقه الحدث من تعمده وهذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا السلام وهو واجب
وقال ابو ح رحه يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا
لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما
قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه

الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا
على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظن
خارج الصلوة فيه لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى
لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في
هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس
وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة
الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو
في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي ح لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور
وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل لو صلى
بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر على

ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما
اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور
والثامنة من الفرائض وهى الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان
فانه عند ابى س فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود رض
المتقدم فى اول الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل م عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال
انى اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عند ابى ح وعن السرخسى من ترك
الاعتدال يلزمه الاعتدال ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان
الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع بترك الواجب وكذا
كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو
الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما
كلها فرائض عند ابى س رحه وعندهما رحمهما هى سنن بما ذكر فى
الهداية وقال ابن الهمام فى شرح الهداية ينبغى ان يكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته عليهما وقوله عم لا تجزى صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره
قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى ح وم وعليه السهو
وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر الشهيد فى شرحه فى تعديل
الاركان وجميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى
ح وم وعند ابى س والش فريضة فيمكث فى الركوع والسجود

في القومة

فى قومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى ح وم
حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرا
فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة و
المعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سوى اى وما عدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها فرض ومنها تعديل
الاركان تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند
الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة
فى الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار اى فى الركعتين فيهما
الاولين على مرة واحدة فى كل واحدة اى يجب ان يكون القراءة
فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره
ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو
تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على
السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الايات التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
فى القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها
المواظبة المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها

ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين اى الاولى
والاخيرة وهو ظ الرواية فى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة
الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح ظ الرواية انها واجبة
فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا
اذا ... تليت فيها لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود
السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل فى
الصلوة لا لكمالها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين حتى تجب
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها الا
من الفرائض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقال
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا ان سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شىء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة
على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام من
الواجبات ايضا ولم يذكرها المص رحمه الله واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا
اراد الرجل ان يدخل الصلوة نوى وهو شرط كما مر واخرج يديه

من كميه

من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى الخروج من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح ثم اذا
نوى كبر تكبير الاحرام ورفع يديه وهو سنة والاصل كون
الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه
وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم تكبر فانه قال والاصح
ان يرفع يديه اولا ثم كبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضى خان واخرين وذكر الزاهدى عن
البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع و
لو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذى اى يقابل بابهاميه شحمتى اذنيه
وفى فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا تنافى ان يديه اذا اريد بهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه
وتفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة
الكامل للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هنا فى حق الحرة
اما الامة فكالرجل فى رواية الحسن عن ابى ح ان الامة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابى ح
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو فى
فضلية

لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام و
الخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الش على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يس
وعدم سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي عم والاكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
اي المصلي ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اه عند ابي يس
وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند الش يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يس يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح

ولما كان

ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لان المتبادر
من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله اه وهو اختيار الفقيه ابو
جعفر وعند غيره اعوذ بالله اه ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ ذكر في الخلاصة ويفهم منه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع
للثناء عند ابي يس وكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا
لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به
المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي ح وم التعوذ تبع للقراءة فكل
من قرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا
كذا ذكره في الملتقط ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى

لتغيير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة
وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يس عند الشروع فقط ولم
يذكر المص قول ابي ح وم بل اقتصر على قول ابي يس كانه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لان المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراة لا ياتي
بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكن لانه امكن
الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في
السورة يثني عند ابي يس لا عندهم ذكره في الذخيرة وهو بعيد
لمخالفة ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيثني فيهما بناء على
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال
الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في رايه في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي
بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب
ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام

ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اتى بالثناء يثني والا يترك الثناء ويسجد للاحراز فضيلة السجدة فيتقيد السجدتين
بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة
ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد
لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله ع م اذا جئتم الى الصلوة ونحن نسجد فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة في الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ لا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدا بالقراة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم
بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي
بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح

الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه
وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهى اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى اية من الفاتحة ومن كل
سورة ايضا فى قوله ثم فى رواية عن ابى ح انه ياتى بها فى اول ركعة
من الصلوة والصحيح انه ياتى بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه فى الشرح
وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية
وتحقيق الادلة فى الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتى بها جهرا
بل ياتى سرا واذا خافت ياتى بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك
كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابى
ح لا ياتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى س وعند م
ياتى بها فى اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع
بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة
واذا قال الامام فى اخرها ولا الضالين يقول اى الامام امين
والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله م اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدى يخفون امين خلافا للشافعى
لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر
سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين

لم يخرج

لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرا
ثلث ايات قصارا وكانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل فى حد الاستحباب فيكون فيه
كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب لان
الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اى الفاتحة فى الاوليين و
المستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا فى السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب فى اى سورة شاء
او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرا فى صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرا فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وفى المغرب يقرا بالقصار جدا
كالعصر والكوثر والاخلاص وثالثها ان يكون فى الحضر واذا خاف
فوت الوقت يقرا قدرها لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرا فى صلوة الفجر فى الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبى م كان
يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان
يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية
انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كانت الليالى قصارا فاربعين وان كانت طوالا فثمانية
وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها ويقرا

الاولين

في الظهر مثله اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه اي دون ما
يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار ويقرا في العصر
والعشاء وكذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة وعن النبي
عم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري ويقرا في الفجر
اي في كل ركعة بطول المفصل اي بسورة من طول المفصل وفي الظهر و
العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رضه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل اما الطوال
اي طول المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل
من الفتح ومن القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط الى الضحى والباقي الى الاخر القصار والمنفرد كالامام في جميع
ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان
وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون
فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرا
في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرا في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعتان ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة

وفي

وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء
في قدر القراءة المسنونة لا تستحب اطالة الاولى على الثانية في الصلوة
كلها في غير الفجر عند ابي ح وابي س بل تكره وقال م احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او
ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي
القنية قرا في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه
عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي — من قول قنية
شرح المجمع ان خلاف م في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وسائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا
عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رض فانه يصلي كما جاء في الرواية
والاثر وسنذكره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين

فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القران بالركوع
من تراخ وعن ابي سريحة قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر
تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ الذين سبقوا
سبقا قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان
النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على
ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان
اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب ماء يستقر فانه كان اذا ركع لا
يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة تنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات

سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي
مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل
به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد
الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل
السنة في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير المعذورين فيه ولو
اطال الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب
بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه
منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله
تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس بان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير
ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعل الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء

فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احترس بالجاني تطيل
التسبيحات بان يتاني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا
فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي
قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا
ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
وربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للش لقوله عم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما
في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح
في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولا اما
الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يو وم
وهو رواية الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد
واختيار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص
رضه وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم
ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد
وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
اما الامام فيكون الضمير عايد الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الامام
الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر

سيد الامام

سيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يو وعند
ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول م وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينهما عندنا واذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا مقصورا بالخرور والباء
بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد
وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض
النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عم كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي
تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل و يترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد
فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى

التكبير عند الانتقالات انه اكبر من ان يؤدي حقه سبحانه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى
حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في
الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط انه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل
اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو
الظ لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب
عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند
النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الش واحمد يجلس
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا
ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من
الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الش
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة

وعرفات

وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الش
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الش يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند التهليل
عندنا فيه خلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند
الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد
ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله بن مسعود رض عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في

في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعند
ابي حنيفة رضه فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
وقال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاولى زيادة على آل محمد هو الذي عليه الاكثر
وهو الاصح فان قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر
ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح
وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرأ فيهما ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه
المتوارث من فعله عليه السلام فاذا ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو في قوله عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله
وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى من غير تعب يعني انه
يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعل ذلك لان كل

شفع

شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة
الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة
على واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى
في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثلما
قعد في الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخير اي الايمن لان ذلك استر لها
وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي
سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها
تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
عم من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب [illegible]
الى ثلث ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اى طلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو ذلك
ويدعوا بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فانها يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي
الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو
قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعدة الاخيرة فانها
لا تفسد لكن يكون ناقصة لتركه السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بأمور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
عن بعض وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام

وارحم

وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امته فالتقصير راجع
الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت و
ترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة
ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده
في الحديث ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره وان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على
ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذه السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوي به عن يساره من الملائكة والمؤمنين

والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجزيه لفظ
السلام بخرج ولايتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى به من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظ خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوى
جميع من معه من الملائكة لتعم الحفظة وغيرهم لان اى لان الشان قد اختلف
الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع فى النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك
فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه
فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى
يوسف رح وعندهما وهو رواية عن ابى ح ينويه فى التسليمتين وينوى به
فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة
وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع
سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده
الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو على ما على مجمع
تحذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتجاوز بعينها

ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا يتجاوز نظرها فى الحالة المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى
السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت
فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا الاولى وكلاهما جائز
لقوله ابن مسعود رض لا يجعل احدكم الشيطان شيئا من صلوته يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد رايت رسول عليه
السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه لانه من
لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى عم روى
عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عم كان لا يقوم
من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيا
فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا كان لم يكن بحذائه اى فى
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان

ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخر بعيدا
عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا
وهذه الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلقا فلا فصل فيه بين
خلاء فالماقاله بعض الجهلاء انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه فى الشرح هذا الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التى اتمها تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان
بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة من حال اداء الفريضة باكثر
من نحو ذلك المقدار لما روى عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع
فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه الفريضة
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اى هناك اى فى بيته
لان النبى عليه السلام انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى
النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يمنعه شاغل ومن المشايخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار
المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة
الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه

من غير تاخير اه ان لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقراه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه
يقرؤه اى ياتى به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان
الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما ومن قرائته
جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رض وما ذكر فى ابتداء
المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل
على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم
فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة تنزيه قرب من كلام شمس الائمة
فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة
الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره فان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاول اولى لما روى عن عايشة رض انها قالت كان النبى
عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا
اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفريضة الى اخر الوقت
قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها
فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان ثبتا فى مكانهما
الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة

كسر الفتوى لئلا يظن الداخل انه في الفرض **فصل** في بيان ما
اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظم
اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه
وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عم وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف
بعض عمامته اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاين للنساء يلف
حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم
الاعتجار ان يشد حول اي دار راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي
يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها
وهو الموافق بدل الاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص
اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادته في الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابته ثنية ذوابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم با موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما تفعل النساء
ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع
ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل
شيا من ذلك وهو في الصلوة فسدت صلوته لانه عمل كثير وجه الكراهة

نهيه

نهيه عم ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل
رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل لاجل
عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر
الديك في الشرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه انامله نصبا
والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلث
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي مكحول عن
ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير
ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي
وهو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي
فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقيه ويرسل
جانبيه امامه على صدره والكاسدل لان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرح الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته نهيه

النبي عم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر
ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختيار صاحب
الخلاصة والبزازي واختيار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يتقيد بما لم يزره ازراره لانه يشبه
السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاكمام
الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه
فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي
في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا لاجل الكسل بان اشتغل

بتغطيته او تهاونا بان لم يرها مهمة في الصلوة ولا باس به اذا فعله اي
كشف الراس تذللا وخشوعا لان المقصود في الصلوة اظهار الخشوع
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المامور بها مطلقا في النظم وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في
ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما مر في ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح رحمه
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا
قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تستر تحت الخمار وهو بكسر الميم
ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث
يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي
به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره
ايضا ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح
والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث فعل لا لذة
فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه [illegible] عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام

رعاية للأدب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه
ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب
معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره
مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا
ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او
او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما
تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين
لحرفا او اكثر فان يسمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا
فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان
صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة
ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي
بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد
السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا
عند ابي ح رض وقال ابو يوسف وم لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة
سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك

عليه السلام عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر
في الصلوة وهو مفسد بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصا بكل حال
الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين ذكر
فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الرواية
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لابد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه لا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر رض وان كان الجلوس على
الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم
عنه في الصلوة ويكره اي التفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام
حين سئل عنه وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وتقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني
قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كانت التنحنح صوتا فقط
لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما
اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما سيبين ان شاء الله
تعالى انما السعال الغير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر

يلحقه

الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا اختلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاق وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير عد بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكائه لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره التمايل في الصلوة على يمناه مرة او يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال لم قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به

مطلب خطوات في الصلوة

مطلب قتل القملة ودفنه في الصلوة

وقال

وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والمختار بقولهم اولا اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي ح رض وابي يوسف رض على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة اي الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل ركعة الاولى على الركعة الثانية من كل الشفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى

مطلب [illegible] افساد الصلوة [illegible]

مطلب يكره تكرار السورة [illegible]

مطلب يكره تطويل الاولى على الثانية في التطويل

في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عندهم
وعند ابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قال البعض فيه خلاف وتطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع
الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر
ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص والقلنسوة بفتح القاف واللام و
ضم السين وهو ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتشمم بفتح
الشين هو الفصيح اي يتنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا
اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او ان يرمي ببزاق
البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او
نخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما
من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى
اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الروح بفتح الراء وهو اسم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وكذا اي ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير

ويكره

مطلب تطويل الثانية على الاولى

مطلب ان يتشمم طيبا

مطلب رمي البزاق والنخامة في الصلوة

مطلب رفع الكم الى المرفقين

ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع والسجود والتشهد في
موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع
او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان
يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع
الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في
اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه
حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره
لحصول الفائدة وهي رفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عم كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسئل
الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي

مطلب التكبير للركوع بعد الانتهاء

فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل
قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط
ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه
لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبا
الاتفاق لا تكره ان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي
رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في
مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كان خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس اما
اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن له اي لشخص المصور رأس
اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما
وهو على الارض اي لا تتبين تفاصيلها اعضائها فلا يكره حينئذ
اي تكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها

بخلاف

بخلاف قطع يديها او رجليها او الخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها
وان كانت يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فكره ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي
فلا بأس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد
بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده
وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع
فراش وهو اسم لما يفرش نحوهما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث
يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى
ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما
ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع
قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في
الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه
المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ

مطلب لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها

مطلب يكره السجود على ما ليس من جنس الارض

مطلب قيام الامام في المحراب مكروه كذا انفراده في مكانه

فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وهو رواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما
يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها
والا قام وحده ولم يجذب رجلا من الصف في زماننا لغلبة الجهل
فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره
الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي
المزبلة وهي ملقى الزبل اي الرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع
النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر
قاضي خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال
اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمام

مطلب الصلوة سبعة مواطن منهية

فقال

فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
فيرعد ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى
من تلك السورة ويترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية
قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان الكراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد
على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم
الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان
قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى اذ لم يكن قراءة ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه
قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له
شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
ان يمكث في مكانه الذي يصلي فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن

مطلب ان عرض له الحصر انتقل الى آية اخرى

مكانه فقراء وِرده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلّم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه م
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق في استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور
الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله
على التعليم حتى لو تحقق منه فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قدمناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا
وكذا بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول لقوله م لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن
الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه
الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع الصلوة لان الفوت

عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام
يشغله اجزائه اي كفاه فعلها وقد اساء ولكن اثما لادائه بها مع
الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح
ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه
مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام
او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل
كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في جبّته الى الحمام فلا باس لان
الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله م لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين سنة خيرا له
من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوها
من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء
الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسي واما في النهاية مختار فخر الاسلام وان
كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره
على ما في الهداية وغيرها هذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد

فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده
وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغي للمصلي ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها قبالة احد حاجبيه [illegible] لا بين عينيه وان القى العصا
بين يديه ولم يغرز او خط قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى القول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكافي يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد
ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح او بهما
معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور
فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ووقع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود

مطلب تكره الصلوة بحضرة الطعام

نظر

نظر ولا يكره الصلوة غير مشدود الوسط وقيل يكره والمختار هو الاول
واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا واختاره صاحب القنية
وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه يكره على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كان
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا اذا استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم
له او غيره **فصل في السنن** المراد بها في هذه المواضع ما ليس
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها او لها اي اول
السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء
كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن
للاولى فيها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة او صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
الاذان في جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر
يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

مطلب جواز قضاء الفوائت باذان واحد

لفظا

مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى فرادى الا لفظ
قد قامت الصلوة عند الش واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم و
يكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظ الرواية لا يكره اذا كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في
القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له
في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصابعه في اذنيه لامره عم
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد
السلام ولو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظ الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاقامة
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة
اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل واذا مات في اثناء الاذان
والاقامة يجب الاستيناف كما ان حصر او اغمي عليه او سبقه الحدث

مطلب يكره الاذان قاعدا الا اذا كان لنفسه

فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن
غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان الا من عذر لتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان والاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا و
يترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قال قاضي خان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضيق مستعجل امهله ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء ولا يكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب ما
تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة شغل بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة
قراءة اثني عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي ح يفصل سكتة
قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالا ولا عندهما ما قاله انما الخلاف
في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل
به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والتبليغ

للاذان ان ينبغى ان يجيب اى ان يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حى
على الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على
هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما
باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب
الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفى العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى
المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه م انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة و
الفضيلة وابعثه مقاما محمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت له شفاعتى وثانى السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اه
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين
وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اما ما كان المصلى او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى
من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت
السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها التكبيرات

التى

التى بها يؤدى فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه و
النهوض من السجود او العود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
عشرها تسبيحات الركوع والرابع عشرها تسبيحات السجود وخامس
عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعه نحو القبلة فى القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبى عليه السلام
بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا سنة وهى
ظ الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ
السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة فالاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرنا
انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
وجوبه وما ذكرنا فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كخروج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من ذلك وضع
اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
والمجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة

سنة ايضا والله اعلم **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليس بفرض ولا واجب فتعم السنة و
المستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابي ح انها لا يجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر و
الاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عنه ع م انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله ع م من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهي المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء وهنوز كچدى ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله ع م من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله ع م من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه
كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست

بعد المغرب

مطلب النوافل

مطلب بيان الاختلاف في الست بعد المغرب

بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظ الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان
النبي عليه السلام يواظب عليها فلا يكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة
اربع لان النبي عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام
وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله ع م ان صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي س السنة بعد الجمعة ست وهي مروي عن علي رضه
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك
سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوت
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم
يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلوة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة
وهي مستحبة روى عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة
وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي ح رضه وقالا اي س وم الافضل في صلوة

مطلب صلوة الضحى وعددها ووقتها

بكه وصيت ايلد

الليل ركعتان بتحريمة وعند الش الافضل فى الليل والنهار الركعتان
بتحريمة والدلائل مستوفات فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى
صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول
ابى بكر الصديق رض وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رض
خلافا للش واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع
اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل تمام
شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى ح وم خلافا لس
فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد تمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه
شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا
الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء فاذا شرع فى
الاربع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها
لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى عليه السلام
فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته عند م وزفر لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها

فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى
ابو ح وس لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما عن ابى س فيما اذا نوى الاربع وما بعدهما اما
لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن س فيما
اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى اذا صلى اربع
ركعات وترك القران فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين
ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهو ان ترك القراءة
فى كلا ركعتى النفل او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند م فلا
يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابى س وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع
الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى
فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ستة عشرة صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى
المبنى على القواعد المذكورة خمس عشر صورة وهى ترك القراءة فى الجميع
يقضى ركعتين وعند س اربعا تركها فى الاولى فقط يقتضى اربعا وعدم
تمكن قراء فى الثانية فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك
تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند م ركعتين تركها فى الاولى

فى الاول

فى الهداية وغيرها

والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي س اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعندهم ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قايما ثم قعد من غير عذر
يبيح القعود في النفل جاز قعود. وصحت صلوته عند ابي ح خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قايما او قاعدا
يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه
لا يلزم القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان
ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان
هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر

وما

رد قطماتك

وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل
مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم ولقابل
شروعهم في الفرايض فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في
الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام
في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد
في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها او كذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي
قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما
وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرا في
اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لانه المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل تاخيرها الى قرب الفرض
او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي
بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد حسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن
النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة

مطلب
السنن لا تقضى اذا فاتت

ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة
الفجر انها لا تقضى
بعد الوقت ان
فاتت وحدها صح

بعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى ح لان صلاة جامع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها كذا فى الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به وانما الاستراحة فى اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلى ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلى اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يسوى القراءة فى جميع التراويح اى تقدير ما يقرا فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول عن الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات وان صلى قاعدا

بعذر

بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قياما جاز من غير كراهة ولا يستحب لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى ح رح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظ الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لان الكل مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المتفق ما لم يكن فيها اتباع سنته ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى ح وس رحمهما واما عند م رحمه فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات تمانى عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اى فى هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرا فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا كما يقرا فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى ح يقرا فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان جملة ركعات التراويح ستمائة واية

مطلب ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان

فى العشاء لانه تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا

القران ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخر الشهر قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفرض والبعض في التراويح قال يميل
الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب
ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم
في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان خاشعا
ان يترك اذا كان حسن الصوت يشغل من الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره يختم في تراويح
تلك الليلة لا يكره له اخف قراءة واحسن كذا في قاضي خان ولو ام
رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك
كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف

وفي

وفي الاربعة يكره اتفاقا كذا ذكره في الكافي وغيره ولو أم في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صليها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فأم البالغين في
التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها
قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي ح
وس وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد
ينظر فيكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها
على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لان الفروض عند التراويح
تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها قد تركوها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وفي قوله
ويجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقال الصدر الشهيد
اظهر لو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في شفع الاول من التراويح
ثم صلى ما بقي منها على وجهها ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى

قيل

مطلب لا يوتر في التراويح مرتين

مطلب قصر الصلوة في قعدة التراويح

يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال

يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سهوا في جميع الاشفاع
فلم يخرج من حرمة الصلوة وبترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد
في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتابعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلي التراويح جماعة نام المقتدى
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم قدر ما يفوته ولو
صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو
قعد الامام واقتدى به قيلما والصحيح الجواز عن الكل وقيل فيه خلاف م
ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام
وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه والله اعلم **والوتر ثلث ركعات** بسلام
واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى ابو ح رض في مسنده عن عائشة رض قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية

قل يا ايها الكافرون

مطلب لو فاتته ترويحة وقام الى الوتر

مطلب نام المقتدى ثم استيقظ

مطلب لو اقتدى على ظن التراويح

قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة خلافا للش فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ ويضم اليه قنوت الحسن
رض اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت
تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي
وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب يكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اى الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه
لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر
يقنت مع الامام بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح اذا قنت مع
الامام لا يقنت بعدها اى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثانية من الوتر
ام في الركعة الثالثة منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اى يقنت

مطلب جواز القنوت في الفجر عندنا

مطلب شك انه في الثالثة الوتر ام في ثانية

في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضع مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في اخر القنوت على النبي عليه السلام املا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر
في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظ هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث
يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلي في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلي في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل له
فلا تعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة به اي بالمخافتة
في مسجد ابي حفص الكبير ببخارى والطائفة مختار وهو الاصح وقيل يجهر
عندهم لا عندس وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسن اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر
في الشرح اي شرح الاستيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية
واكثر العلماء هو المخافة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء

كما

كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافة وهو
اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكورين
من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين س و م فقيل عند ابي س
يقرا وعند م لا بل يؤمن وقيل عند ابي س يسكت وقيل يخير عنده وان
شاء سكت وان شاء قرا وعند م ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن
ابي س ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن م يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه
عند ابي ح و م بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال س يقنت
معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم
لا وتران في ليلة واحدة ولانه روي عنه عم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون
تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوة
ويطيل في القراءة فيقرا في كل ركعة منها نحو البقرة يخفي القراءة عند
ابي ح وعندهما يجهر وعن م كقول ابي ح رض ثم يدعو بعد الصلوة حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في
خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة

اوربع اونحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلائل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعندهم تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في
الجمعة يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر وابو س معهم في رواية وهو الاصح
مع ابي ح رح ويخطب بعدها خطبتين وعندهم كما في العيد وهو المشهور
عند ابي س وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكي على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قولهم
ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف عن ابي س واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا
مشاة في ثياب [illegible] متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤسهم ويقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدموا الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل خروجهم ثلثة ايام ذكر
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله
والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحاحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء

مطلب ويتكي في خطبة الاستسقاء على قوس او سيف او عصا

علينا

علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم
اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها** ركعتان شكر الوضوء
على ما تقدم في اداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر
ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا
يتكرر بتكرار الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان
فضيلة الاربع او الست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها**
ركعات السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عم
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين

مطلب صلوة الحاجة بدعائها

يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان النبي
عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى آخره ثم
يقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشرا ثم يركع
فيقولهن عشر مرات ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن
عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجدة سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة
تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني
على الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة
الضحى وقد تقدمت **ومنها** قيام الليل والاخبار فيها كثيرة

جدا

جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم
ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان ما احدث من صلوة
الرغايب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على
ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيهما موضوعة صرح
ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال
في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل نوافل
كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من اداءه
دون النذر انتهى **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا
قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
والكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو
لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا
للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود الامرين اما التصحيح
او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد اتفاقا وان وجد
احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح
الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح

وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلوته كذا في
عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء وان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة
او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة
واسكان الواو وقال اه بمد الهمزة او بكا فيها فارتفع بكاؤه اي حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه والبكاء من ذكر الجنة
اي لسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية
لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والمغفرة و
ان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع او اصابتني مصيبة
وهو كلام الناس فيفسدها وعن م انه ان كان شديد الوجع حيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه
وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي ح وم وهو قول ابي س
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال س في رواية اخرى لا تفسد صلوته
في نحو اه واف وقف [?] مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة عشرة يجمعها [?] قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه
حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وقف احدهما منها اما لو كانت
ثلاثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعه الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهم وفي الخلاصة عندهما خلافا

لابي س

خلافا لابي س لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن م
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم وان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي س لانه ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروفه حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه
ذكره في فتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا
قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي كلام لا تفسد صلوته
ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي س وعندهما تفسد كما لو تقدم ولو اجاب
المصلي ممن قال ءاله مع الله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته
عندهما خلافا لابي س لانه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما قصد به الجواب
فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير
قوله اي قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع [?] مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن
كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير
ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
يريد استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره

اياه تفسد صلوته اى صلوة الجامد بقصده التفهم وهذا مخالف لما في
الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية
انه تفسد والاصح انها لا تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يس ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلو
يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة
الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي
على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما
قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد
قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
لا انتقال الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح
قال في الكافي الا ان الاولى لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه

لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد صح

بل يركع

اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد
قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوته تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلو
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو عمل كثير ولو قدر انه بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر
في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقته ولكن
تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة الظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او
غيرهما او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل
او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده
فمسحه براسه او بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته

لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي المرأة المصلية ينظر ان
خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير فلا
يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب
الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص
ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي
احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة والقلنسوة
من راسه فوضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع
القميص او تعمم وفعله كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متواليات لا تفسد صلوته لكن ذلك اذا كان بغير عذر يكره اما في رفع
العمامة فظا واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم
فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت
وان انتقض كور عمامة فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة
على راسه خوفا من البرد او الحر انه يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب
ثوبه وعمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع
كشف الراس بخلاف ما لو تخلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط او نحوه تفسد صلوته

كذا

كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل
كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي
لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهمزها اي نخسها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل
فهمزها فهيجها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك
اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هداها به اي
بالسوط اي ارشدها بالايماء الى طريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت
العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرك رجليه معا قليلا وكذا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه
اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده
باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا او
نحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة

وان كتب المصلي ما تستبين اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث
كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه
بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلوته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على اقل
من الثلث بان كان على ذلك اى ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى
الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلوته عند ابى ح وقال ابو س لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح
لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبى عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد
بذلك اجابة اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافى الصلوة ولو انشاء اى ركب ونظم شعرا او خطبة لكن
بفكره ولم يتكلم بلسانه لا يفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد فعل القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه لغير
الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده
او براسه او طلب منه شىء فاومى براسه او عينه او حاجبيه اى قال
نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال

اجيد هو

مطلب ولا باس ان يتكلم مع المصلي

اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة
ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو
قائم يصلى فى المحراب الاية وفى القراءة للحلوانى ولا باس للمصلي ان يجيبه
براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب
المصلي فوسعه له فيفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او
قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية
او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لى لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد
وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستحيل طلبه نحو وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد
واما قوله اللهم اكرمنى وانعم على فهو على اختيار صاحب الهداية
المحيط لا يفسد لان معناه موجود فى القران والمختار ان ما هو فى القران
او فى الحديث لا يفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
فى القران ولا فى الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقنى رؤيتك وجنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو
قال اللهم ارزقنى دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض
دينى تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب

اومكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه
لاتفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى قاصد الفهم فقد
ذكر فى الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد وذكر فى الاجناس انها
لاتفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لاتفسد بالاجماع
ذكره فى الهداية والكافى وان قراء المصلى القران من المصحف اومن المحراب
تفسد صلوته عند ابى ح خلافا لهما فان عندهما لاتفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما يفسد عند ابى ح لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولافرق على قوله بين
القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقراء قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراءه فان كان له لاتفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به طايرا ونحوه لاتفسد لانه عمل قليل
وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسان
ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط اوبيده لما فيه من المخاصمة وقال
فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لاتفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم يفسد لانه كثير ولو حك المصلى
جسده مرة اومرتين متواليتين لاتفسد لقلته وكذا لاتفسد اذا
فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليا تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع
فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة وذكر فى الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة اوقتل قملات متعددة

ان قتل

ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد صلوته وان كان
بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لاتفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لاتفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة اوبثوبه مرة اومرتين لو روح
مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه
اى اعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا
ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح بتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابى ح وابى س كذا ذكره
فى الاجناس وصوابه عند ابى ح ومحمد كما هو فى جميع الكتب والفتوى
قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لاتفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لاتفسد اما ان كان بعذر بان كان لاحتماله مضطرا اليه فلا تفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاحتمال البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل
المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه
انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لاتفسد صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء فى صلوته فليسبح وان قبلت
المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو
اى المصلى امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه فى غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او غير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرنا
فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد
صلوته فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله
ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لاتفسد صلوته

وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم المصلى
فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول ولسبب امر دنيوى فى الثانى
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى
الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحقا ببعض
من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء
اى فى الصحراء لا تفسد غير المتلاحق مالم يخرج المصلى عن الصفوف حتى اذا
مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم
وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر وكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء
فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى
اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى
الصف الثالث وهو الذى بينه وبينه صف يفسد صلوته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير
متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة فقد فسدت صلوته

بان مشى

بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد
فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه الحدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يكن يخرج من المسجد لان
استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ
العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شىء
يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع دوبه تفسد وان مضغه
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان على قدرها وان كان اقل من قدر
الحمصة لا تفسد ولا يفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير
جدا **فروع** ولو تنحنح فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس و
حصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا
تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له
ما لك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على
لسانه نعم ان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد

لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية اى فهو على
هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قراء من الانجيل او التورية تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا
لو ترقى برداء او حمل شيئا حملا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا
ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعهما لا **باب الحدث فى الصلوة** من سبقه حدث سماوى من بدنه
موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يحرمها
ابنا فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله ع م من اصابه قيء او رعاف او
قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم
وفى رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد
عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احراز
الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ

امامه

امامه فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شيء فلمست
بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا
ثم انتبه وان قراء فى ذهابه او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى
الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر فى الاصح ولو
احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنيته اتمامه او بدون نية وان نوى بالانصراف لا تفسد ولو قهقه
او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى
وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان
كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو
اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير
مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو
سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنحه فالاظهر
انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع منها بلول بنت بالاتفاق وان بتحركها
فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا
ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان
جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ

ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي في باب سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بني والا فلا ولو قصد
الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضأ من الحوض فذهب اليه ونسي
ما في بيته بنى ولو كان بعيدا لو بقربه بئر ما يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها او ذراعها للغسل
لا يبني في الصحيح كذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل
ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا انفه يوهم
انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى محراب او يشير اليه
وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه
وفي بطلان صلوة روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تعين لاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوة وصلوة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من
ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة

الركوع

الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من
واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن
محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك
وقد نسيانه قراءة الصوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى
والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه و
قيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر قدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله
لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا
بل لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير الركن هذا ثاني الستة

...الصلاة والسلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر صدق [illegible]

نحو ان يترك سجدة صلبية بفتح الصاد ومنسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من
ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية والثالثة
او الرابعة بان يجلس بعد الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى
الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر
وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب عن صفته
الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراة فيما يخافت بها او يخافت
فيما يجهر فيه ويجب ترك الواجب وهذا خامس الستة نحو ان ترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان ترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر
الشهيد يقول وجوبها بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم او التاخير
فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وان لم
يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن اي بيان الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخيره واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فانه يقال تشهد الصلوة ولا
يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع

وهذا

وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك واجب قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب وفي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما
بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما
يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو الى التقدير بما يجوز به
الصلوة فهو الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا
يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وكذا ان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او
من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه سجود السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عند ابي ح خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر و
المخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر
او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صورة او بمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب

وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى
القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله
لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر
الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي
على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا
وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قايما يعود وان استوى
قايما لا كما قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله
عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم
لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحققا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيه المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى

فذكر

فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه وكذا هذا
ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القران في ركوعه
وفي سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في السورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي
والتحرز عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو
عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم
فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا
في المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه الرومي وقيل لو تشهد في ركوعه
او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
لتاخير الفرض وروي عن ابي ح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل
وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاوليين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب

وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد
الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكره وهو في الركوع ففيه اي في القنوت
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلوته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان
والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان
سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها صلوة
جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع
سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات
الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة و
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي س وبطلت اصلا عند
محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي س لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم

برفع

برفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي س
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم قائما ويسجد للسهو لتاخير
واجب فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا
تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو
الضم في الظهر والعشاء والمغرب كالكلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم في العصر في الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل بعد الفجر القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو وقع التطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدا باكثر من ركعة ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في الصلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام
يوجب السهو عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا
عليه لئلا يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام يعني السهو

عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن
انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره
الواجب وان سلم من عليه السهو مريدا بالسلام قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم
يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض
ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال القيام انه هل كبر الافتتاح الا
فتفكر فى ذلك فطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر
او ظن اى غلب ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا
او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية
او ثلث او ركوع او سجود وعن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه
عن شيء من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو

عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده
اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا
وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر
فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده والمسبوق
يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو
عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفى رواية
تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو [illegible] بره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد
قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سهى فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغى للمسبوق
اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام

ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر
فى الجمعة او يمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدئه
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه او نحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل
سلام بعد قعود قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا
وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلوته ولا اعتبار بما قراء قبل ذلك لان قيام وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة
التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من
ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقراء
فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد
بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته

ايضا

ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شىء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شىء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد
الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح
ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم يبق صلوة
اخرى غير التى هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقيد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه ياتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابى حنيفة
ولو قام المسبوق حيث تصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام
قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفض ويتابع الامام فى سجدة التلاوة وان لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرا فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما
لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة

من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة و
الدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا ياتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ
ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد
فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال
رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
قيل اول سهى ما في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان تكرر ذلك الشك اي صار عادة له

ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على
انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل لانه
المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه
صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال
انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها
الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم
يصلي ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه
ان الرابعة التي قام فيها هل ثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها
فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة
كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة
او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال
وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك

في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد و يتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو
وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان
السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الامام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخ فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويأتي
بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة و
الادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي ح
وابي س في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه

صاحب

صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء و
المصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر
لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه صحت
صلوته عند ابي س خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
والسورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرا وسجد قيل تفسد
صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض
الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا
سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي ح وابي س فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما
فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه

اى فى الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثل اى مثل ذلك اللفظ فى القران والمعنى
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران ان يتغير به معنى لفظ اى
القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قراء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى
القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القران او بعده كما اذا
قراء يوم تبلى السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله فى
القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى قراء بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو وتغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى
حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو
قول ابى س وان لم يكن مثله فى القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى س لا عندهما فالمعتبر
فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده
والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين وهذا
الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى
وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا
على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله
المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم الناس ساهيا مما
ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء

بابدال الحرف بحرف على بينه فى الشرح ويأتى بعضه ولا قياس مسائل زلة القارى
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما
هو مذكور لا يعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس
كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج
من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد
فى المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر وذلك على قاعدة المذكورة
وكذا قول ابى ح ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قراء لايلاف كريش
مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجم ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين
مكان تلذ او ظرء مكان ذرا او قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه
اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى
فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد الحسن يقول
الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكورة ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر الحسن روى عن محمد

محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي هذا معنى ما ذكر في فتاوى
الحجة ان يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون
فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجم مكان
الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من
غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الذاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضي
خان من هذا الفصل قرا والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد بعض
بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا
الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال تفسد هضيم
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد و
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وذللناها هو بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد

في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا دعوا بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالضاد المعجمة لا تفسد فرض عليكم
القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا
ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الضاد الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد ولذا
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الثاء
بالزاء فينبغي ان يكون التفصيل فيما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال
ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي و
انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان
ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قاله قاضي خان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل ان كان اراد ان
يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف
الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اي باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيء اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان البعض المذكور معنى

صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان او بما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله
الا هو هذا امثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف
وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت
اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر الكلمة بكلمة اخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطينا بلام الكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد
على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح المنية
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول
الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقال نعبد بل الاولى والفصيح ان يصل
اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر
ان مراد القائل انما هو عند التشكك على ايا ونحوها والا [illegible] ينبغي ان يقال

ان يتوهم

ان يتوهم الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم
القاري ان القران كيف اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ
قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في
الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء
المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ
فساء اصابع المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع
والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي
الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال
بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم
على قومهم الكافرون ولو قرأ الالثغ لب مكان رب بالراء لا تفسد الا
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حروف الى حروف ذكره في القاموس والمختار في
حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه

تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسنه ما عجز هو
عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلوة صلوته مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن
بمعناه ممن تقدم انفا وعند البعض نحو من قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو
يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته
على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم تغير المعنى بان قرأ وأمر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير
المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزا
الى الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير
جيم وكذا هو اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان
حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه

الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ
جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والمتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء
من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد قال شمس الائمة السرخسي اصاطير بالصاد مكان
السين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها
بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عصوك مكان عصوك لا تفسد للخاشعين خشعا بالسين مكان
الصاد تفسد بسددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان
الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صرا مكان سرا تفسد نصبا
مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد
صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من
قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد يسئل
الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر
وكانوا يسترون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسو مكان

تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد
اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد لبنا حالصًا لسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا صافنات مكان صافنات سالفا وفيهما نظر بالناصية ناصية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا انصفوا مكان نسفوا حصوما مكان
حسوما تفسد لبنا حالسا لا تفسد وكذا صافنا مكان سائغا وفيهما
نظر قل كلمن يس فتر بسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان
صحف منشرة تفسد والله اعلم **ولو قرأ** عتى بالعين المهملة مكان حتى
لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن لحمده باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه لا الغ ولو قرأ
اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى **ولو قرأ** ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف النار اولئك اصحاب
الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى
على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير
متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعند عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه
اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا في

ابونصر

ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند
المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن
ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو
قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا
بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين المتاخرين و
ذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين **هذا فصل**
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما
وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس
قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده
كفر ووصل تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم
او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين

مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال
الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني** في تخفيف المشددة وتشديد
المخففة والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم
الموت وارادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قراء فعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشبه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان
كلمة تغير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم
لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي س وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم
بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قراء الزمانا
اضطر بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطر ثم
بالتاء مكان الظاء لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى **وهذا فصل اخر** وهو ابدال هذه الاحرف
الثلثة التاء والذال والظاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قراء الطحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد

بدلا ما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد عند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لانتم انذر التاء تفسد بنشر المنشر الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد القراءات مكان القراط تفسد
تبرا مكان بيطر لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد انها عليهم
مكان امطرنا والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لولا ان رتبنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجعل مكان
يجدك تفسد ولا يسطنون مكان يستتون لا تفسد حمالة الحتب
مكان الحطب تفسد رحله الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة
مكان امنت لا تفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتية
مكان طئة لا تفسد هل طرى من فتور مكان هل ترى من فطور لا تفسد
والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها
تائف مكان طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل
عسيتم بالضاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرا التسيتان مكان الطان لا تفسد
وقد تقدم ايضا لو قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم
المعنى وكذا قراء لم يلد ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل
على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى معنى
الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء
لم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد انها حسن في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء

حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لمأخذ الاشتقاق والله
اعلم **فوايد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان
عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من داية
فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك
ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك
من او قرأ جزاء سيئة سيئة مثلها بترك الثانية لا تفسد وان
يغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل
لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في رواية فان كانت الزيادة في
القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذى القربى او قرأ ان الله غفورا رحيما عليما لا تفسد وان
تغير المعنى لكنها في القران بان قرأ امن آمن بالله واليوم الاخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا اذا لم يكن في
القران ويتغير المعنى اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ
من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوة الكل من فتاوى قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القران
في الصلوة وما لا يكره والقران خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا
باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ

في كل

في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فالاكثر هما افضلهما وان لم اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلثة ايات
فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه
لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم
قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية
الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن
الاولى ان لا تفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة
الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو
انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر آية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قراها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي ابن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال

يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح سورة وقصده بسورة اخرى
فلما قراء آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها
يكره واذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقراها فى الثانية
ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولو الجية
من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم
يقوم فى الركعة الثانية ويقراء بفاتحة الكتاب وشيئ من سورة البقرة
فى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل
[illegible] حرفا وفى التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفى النوافل
با[illegible] يسرع بعد ان يقراء بما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعد السفهاء ربما
يقعون فى الاثم فلا يقراء عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختيار وا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم
كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبة وحفظ
سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادة القراءة والنظر فى المصحف ويستحب
ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمى فى التعوذ مستحبة مرة واحدة ما لم يفعل بعمل وينوى حتى لو رد
السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى
فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتداءها يسمى ان وصلها

بسورة

بسورة الانفال لا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتداها ان وصلها
بسورة الانفال لا يسمى ذكره فى النوافل قيل الاولى ان يختم القران فى كل
اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه
فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم
فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران فى اقل
من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قراء القران فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله
احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم
فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او وهو فى العمل ان لم يشغل المشى والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل
البقالى قراءة القران فى الاوقات التى يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على
النبى عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى عم والدعاء و
التسبيح افضل والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا يجوز جهرا او خفيفة وان لم يكن كذلك فان قراء فى نفسه فلا باس
ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره القراءة
عند القبور عند ابى ح ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم
على القارى لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
لو قراء على السطح فى الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبى يقراء فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند

قراءة القران ولو كان القارى فى المكتب واحد يجب على المادين الاستماع وان كان
اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءا القران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل فى الفقه لقنية
والاصل فيان الاستماع للقراءة فرض كفاية على ما حققناه فى الشرح رجل
يقرا والى جنبه رجل يدرس اويكررفقها ولا يمكنهم الاستماع للقارى
فالاثم على القارى ولا يكره قيام القارى للمقادم اذا مستحقا للتعظيم كذا ذكره
فى القنية واستماع القران افضل من قرائته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند
مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها
من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروا
ولا باس بتعليم كافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه
ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو فى سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة
المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرا منه يجعل
فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل
ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون

كتب

كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على
جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهى
فى اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفى الرعد والنحل واسرائيل ومريم واولى
الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند الشافعى ثانية الحج فيها وص ليس منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا
تشهد ولا سلام وتجب على التالى والسامع سواء قصد السماع او لم
يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها بتلاوة لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند محمد يسجدون
ها بعد الفراغ من الصلوة يجب وعلى من سمعها منه ممن ليس فى صلوته اجماعا
ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجد فيها
ولو سجدها فيها لا يسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او صبى او مجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولو سمعها
من الطائر او الصدى لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه وعلى من سمعه وكذا
لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ وان تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها الا من عذر يبيحه
فى الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالى

راكبا

ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر
تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد
معه وان اقتدى بعد ما سجد لها [illegible] الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا و
اذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر
من ثلث فلا بد من السجود ولها قصد ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة

سواء

واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والآية
تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما في حكمها
بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث
جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او تردد سداها او ثمت على طسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف نسج الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا ونحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد ان كررها في ركعة
اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على
السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة
على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود

والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج
ولم يسجد ثم شرع في الصلوة من غير تبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها
كفت هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها
ثم قراها بعد ما سلم قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم
يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفت سجدة واحدة و سقطت
عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم
جرا كفت سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلى اية السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها
في الركوع او في السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق
ثلث اية فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع
وان كانت ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث ايات
كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم
يوصل بها سورة اخرى لا يكره ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة

بحيث

بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى
بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرا معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل باب الجماعات منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة موكدة وقيل واجبة في البدايع تجب
على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تساعد على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي
اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا
في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا تجوز تقديمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم
ان العبد والاعرابي او ولد الزنا العالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته

فصل انها فرض الاعين عند احمد وعطا وداود وعطا وابي ثور وقيل
فرض كفاية وقال المحمدي في الاصل
اعلم ان الجماعة سنة موكدة
لا يرخص لتركه الا بعذر مرض
او غيره واول نهار الاكمال
تقيد السنة واخره تقيد الوجوب
وهو الظاهر شرح كبير

الغلاة از غلو وحد تجاوز
اخرى

اوسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان الله تعالى
جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الروية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اماما من يفضل عليا ولا يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن
ابي س انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في
دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في علم الكلام فانه كفر لانه
محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من
غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما تفسد الصلوة به على راي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب
عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
واقتداء المفوايت بالفوايت يجوز مثل الظهر بالظهر لموافقتهما في
القضاء والنية ولا من صلى فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه
نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف و
بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة

بعد الظهر

بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا
اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاظهر
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب بلغت
حدوبته حد الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري
اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته
جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية
والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي
بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي ح وعندهما صلوة القاري فقط
ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف

انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو
توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره يصف الرجال ثم الصبيان ثم
النساء ثم الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراة او صبية مشتهاة رجلا او قدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهو بنت تسع مطلقا او ثمان وسبع اذا كانت عبلة وسمينة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة
فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد و
اداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجال
او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا وحدة
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما اماما فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى
لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان

بينهما

بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به
فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا او غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فلا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
فكذلك لا يمنع فان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ونمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان مقدار ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كالمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح
المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو
قام سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان

خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير ما لا يمكن سيرا لزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم
المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه
عندنا بل يستمع وينصت سواء كان يجهر الامام بالقراءة او لا وعند الشافعي
يلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به
محمد في السرية وعندهما يكره ايضا كراهة تحريمية وفي ما عدا القراءة من الاذكار
يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان
المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا
يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في
القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم
يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان
قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل
ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ منه شيئا وان لم يقرأ شيئا يقرأ قدر
ما لا يفوته الركوع معه وفي النظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام

لا يفعلها

لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد
على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد
تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق
فصل في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط
بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى
الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وباتا عندهما ومعنى
الوقف عنده وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل
واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عندنا فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة

قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا و
صلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صح
سقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة
والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط
الترتيب فقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي
ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فاطلعت قبل
الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق الوقت اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا ومحمد
لوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر و
الشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت
وهو ذاكر للفائتة واطالها حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى

الترتيب

الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل
من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز
لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوتها يومين وكذا لو نسي ثلث
صلوة من ثلثة ايام او رابعا من اربع قال عمر ابن ابي عمرو سالت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي
خمس صلوات من خمس ايام قال صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم
بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال ابا
حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوة في الصحة قضاها
في المرض بحسب حاله تيمما وقعودا وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب شك في صلوته انه صلاها

ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه ومن
مات وعليه صلوة فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى
لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم وانما يلزم تنفيذها من
الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن
والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلث ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران
من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا [illegible]

المصر

المصر فلو كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزروعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان و
امتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا
لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر وقرية غير وطنه
ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد
غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي
الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصوده بعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار
الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه و
نووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم

يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر
والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا
فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال
وقدامه السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن
حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون كل تابع اذا
لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السوال بسبب من الاسباب
بمنزلة السوال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينوي الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
فان عزم ان لا يقضيه يتم بمنزلة نيته الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتدا بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها
يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة ولو خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى

مقصده

مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصر [illegible] الحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة
بتغيير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه
من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت بحيث لا يبقى منه
قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى
به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدا
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه واذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم
المقيم فيتم صلوته بغير قراة في الاصح وقيل بقراة ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم
فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو
مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان

اهل ببلدتين فاتيهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي
له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى وطن الاقامة ما ينوى
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه فاستوطن غيره خرج عن كونه وطنا
له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن
اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط للثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج
من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام
بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين
ويترخص المسافر بترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر
والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس
للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر

تقديما

تقديما وتاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل

في صلوة الجمعة صلوة الجمعة كسائر الصلوة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط
سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها
الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل
للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة
اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء
بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف على المشي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والمرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالمقيم
اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية

انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع
المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير
الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما
تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وعند كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعدد في الجمعة فلمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل
ومن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم تسقط عني
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفله والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن

عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع و
المراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان يسمع النداء
فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان اذا قرا في
الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو
عليه قاضي خان والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها ويجوز
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن
ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي
المصر فيصلي بهم خليفته قبل اتيان الاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم
ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يصح والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمامور بجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما

حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوة ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبني
عليها خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندهما لا
لا استماعهم لها بعد ان يكونوا حضرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى
خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها
كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ فهذه كلها
فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله ونحو
ذلك اجزاء اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو
عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز وتغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية السروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام و

عند الشافعي

عند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية
وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر لا تصح
امامة من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي ح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك
الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب
يخطب قراءة ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا
قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد
انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على
انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز
وكذا لو اشار براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح
انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب

ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في الشرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف ويقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر **المسائل المتفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو قال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى
عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم
الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل لا تبطل ظهره

بالسعي

بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفر الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في
كل ساعة والاولى ان لا يصلي الجمعة الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة ولا يقطعها ومن
حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو
جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد
واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها
جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل

مطلب كراهة تطويل الخطبة

قوربان كسينه ور قوربان كسميه دكلو

الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من تضحى لا في حق غيره والاول اصح
والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلوة الى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى
يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن
الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح
الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني
ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام
الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة
تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقراء
فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير
التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره

فيها

فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثير الشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث
عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال يصلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة
لا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين او اكثر ونحوه الخطبة قبل الصلوة ويكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم العيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر براى نفسه لا براى امامه وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع
وكبر العيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي
من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير
وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا
يتبعه فان لم يسمع تكبيره وان سمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان
جاوز الاقوال لكن ينوي بكل ركعة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر براى الامام بخلاف المسبوق وان نسي التكبير في الاولى حتى قراء
بعض اولهما ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم
يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين

لاضحى يصلين بعدما صلى الامام كذا فى الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
فى الاضحى وتاخيرها فى الفطر وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحى تاخير تقليم الاظفار
وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يوخر وهو ما زاد
على الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر
يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع او فى
مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشىء قيل اى ليس
بشىء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا يجب عقيب النوافل ولا على
المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من صلى المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وعندهما الظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان

قبل

قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعى قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسى التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود
ويكبر فان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام
لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها
فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه حدث
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى
الكافى **فصل** فى الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه
قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده لئلا
ليتذكر دون ان يومر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا
ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة من
فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ثم
ويوضع على بطنه سيف اى شىء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف
ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية
السروجى وفى المحيط لا باس بجلوس الحايض والجنب عند الميت واذا
اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اى ادير المجمر
بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه

الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي
رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي ثم
يوضئه فيبدا بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها
على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا
يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه
وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخن قراح ويغسل
ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه في البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح
ليبتل بدنه في النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر
الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس
في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه
وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوز بعضهم في دبره واستقبح

مشايخنا

مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله ينشف بثوب وجعل
الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال وجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت
امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة
وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان
يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده
كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير وقضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف

انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار
واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن
والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر و
المعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل
ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة مثل ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبس في الحيوة وفي امر غينا في ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم في
التكفين كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التركة عبدا جانيا او شيا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت

موسرة

موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم
تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به
في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء استشهد
بالرجوع او لم يستشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضع امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها او
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء لا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان ياذن بغيره اذا انتهى الحق اليه والى ونيس
لغير المذكورين ان يتقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره
ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من
الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي قالوا الوالي ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي و
حضر امام الحي وصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفة
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا

احدا من هؤلاء واراد وان تقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤا وان لا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الاولى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصلي
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها و
هي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت
ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا و
كبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان
الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعوا

وفي الاركان فمعنى لمن لم يصل ان يصلي بغير انه من له يصلي على جنازة وبنص صلى عليها غيره فله ان يصلي فالحاصل بجواز الصلوة على جنازة واحدة متعددة عندنا في قوله في اعادة من صلى قولان انه لا يعيد ان من صلى على جنازة مرة يصلي ثانية ام لا فمعنى قولان اصحهما بجوازها عدم الجواز تامل

لوالدي

جوده

لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم خليلك والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ و
من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
ويقوله تاخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وذكر في المحيط ان محمدا مع ابو يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبير متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل
صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة وراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف
الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطاء واتى الوضع فوضعوا
راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا
وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد

لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم
يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا
قتلوا حال الحرب في المقتل ولا يقتلون بحكم الشرع وان قتلوا بالقروع
صلي عليهما ولا يغسلان وان قتلوا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته با
باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا
غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة وينبغي ان يبدا
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله

في سقط

في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها
دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق على الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها
افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع
حتى يصلى عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريمية وقيل تركه الاولى و
ليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ودعي
بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة فان لم
تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر
يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر
اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر

او نحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود صح

في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع الميت وينصب عليه اللبن والسق
ان تحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها اللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او
وسط القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل راسه محذرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر
مراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب
تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحو
على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة

وفي الينابيع

امنه امر بزم كالى حرام
امر نه امه انفسى حرام

وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية
قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة تجعل تحت راسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او
مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى
اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الويري يستحب
اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوري فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطاء وفي منية المفتي المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة
او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه كذلك وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل
في سبيله والشهيد الحكيم على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر

مطلب وحكم الشهيد

علم انه قتل مظلوما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك
قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي
باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال
سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل
السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بحد او قصاص لانهم لا يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم
من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث بالاتفاق
أمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او تاويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة و
هو يعقل او لو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان
كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا اوصى من امور الدنيا اما امور الاخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا
يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن

بدمه

بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة**
من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة
وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية فان مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له ولي
من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الذي انتقل اليه
مات وليس له مال ولا من تجب نفقته عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما من الناس يسئلوا
من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا
على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترش
الميت سبع فالكفن لان الميت لا يملك خرج من الميت شيء بعد ما ادرج
في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة

مطلب جواز غسل زوجته زوجها ما دامت في العدة

ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت قبل موته وان ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة ثم والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله
وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا
ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي
المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا
او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوه لا
ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع
في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة وللحي اولى بالثوب المشترك بينه
وبين الميت او المورث ان كان مضطرا للبرد او سبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت
به والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند
الضرورة و يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فا
لوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية

مطلب وصية الميت بان يصلي عليه فلان

بغسله واذا الحد في القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلوة واحدة و يجعلون واحدا خلف واحد و يجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على واحد على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا
اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختن
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود اما لبس السواد فكثير في الكفار من
الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا
يسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر و واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط
وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل
بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه كان يصلى عليه تبعا

للذا كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد
ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي
مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس له به ودل هذا على

مطلب نقل الميت.

ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر
بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص بالانبياء عليهم السلام
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم
يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من التراب ومن
مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو داس طريقا وظن انه
محدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

اسئل الله

اسئل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره دفن الميت له والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على الظن انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او ما
لا لانسان فعيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو
الكتين لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا اثر عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول غفر الله لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الا باعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران
وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص قال و
الحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها
رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس
به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر

مطلب من حفر القبر لتفسير بوجه علية

دفن ميتة فيه ان كان المقبرة واسعة يكره له وان كانت ضيقة جاز وبعضهم
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس
ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت
وذكر البزازى عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى
جبهته وصدره بسم الله الرحمن ففعل ثم رؤى فى المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت فى القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتى و
صدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

مطلب جواز الكتابة على جبهة الميت وكفنه

فصل فى احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن الرائحة الكريهة لقوله
عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرى
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيه لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها لجميع ذلك ورد النهى عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
والكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا
يكره والوجه كراهة التعلم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره

الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى
وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من طين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلى عليه فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم
فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان طين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه
من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم وذكر قاضى خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب
الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح
وافقه ومسجد حيه وان قل جماعته افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا
فى المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام وينبغى ان تستحيى المسجد

ترکی ط	ترکی غ	ترکی ط	عربی ص	ترکی ف
ضبط	بغداد	افطر	محتاج	
شهر	آربه			
حمال	طبقه			
قاطر	پیراتقوه			
توقف	طیاره			
ظلة	غائب ایتمك			
سواری	حصیر			
مخاط	سومول			
مخاط				

محال طرسوس

کلرش آشکیلا

[illegible]

الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه
ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده لا يذهب الى مسجد فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
فى غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فا
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد استاده لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا
او اكل ربوا له ان يتحول مسجدا اخر وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره بها
امامته وان دخل مسجدا واقيم فى مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلى
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان لها اماما او مؤذنا فى مسجد اخر وكذا لا
يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان التقديم متنفلا مباح فى هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث
والاصح عدمه عند السرخسى ووفق قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم فى حق
المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو
اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو

اغلقت

اغلقت كان للمسجد جماعة من فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت كانت
له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه
يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة فليس له احكام المسجد
اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن ا
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعند ابى ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره
والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى
مسجدا فى ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض رجل وجعله الله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان
لم يكن فالراى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان

مطلب جواز اخذ ارض بجنب المسجد لتوسيعه جبرا

من اختاروه اولى من الذى اختاره فاختيارهما اولى وان استويا ٧
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كان سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة للمتاع
عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب و
نحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كره
ومحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار
القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاء ضمن كذا فى الغاية **فصل** فى مسائل شتى من الكتاب وهى
الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه وان صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة
وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه
سترة ذكره الزاهدى فى شرح القدورى والسجدات خمس صلبية وهى
فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى

واجبة

مطلب سجدة الشكر جائزة

واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا ٧
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعى
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح و
ذكر قاضيخان لا باس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض وما تنبت الارض افضل اراد ان يصلى فى بيت غيره فا
لافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى فى بيت رجل
يوم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها صلى فى
الديباج شرح منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو

لوسهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافه الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة
الصلوة في النعلين بفضل على صلوة الحافي اضعا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادا في الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعي قدر الواجب اما قراء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرائته على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره
فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة ام لا اذا كان
قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان
الظاهر انه قراها وان كان له راى عمل به تلا اية سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت لاشتغال بالجماعة لئلا تفوت ركعة افضل من ابلاغ
الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فايتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي

القنوت

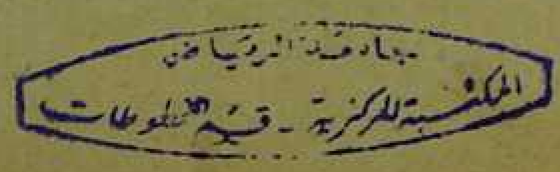
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى التسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء
والتعوذ ومثله سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام بسنة الفجر
يصليها ولا يعاد الاقامة شرع في التنفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر
انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي
حنيفة والاول قول محمد وسجد السهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس

يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الريا فالعبرة للسابق وان امكنه في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل
والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود
السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا
ها قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة

ويصلي الرابعة

ويصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتا بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا و
عنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصلي في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في
الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى الفراش
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنتبه على تركها
بالمزودة يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولئن يلقى
الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امراة
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى تم

تم تم



الغايب في نحو سمع الله لمن حمده فان الضمير عايد الى الغير الموصول

فيكون منتفيا عنه فلا يبقى في نية منويا فاذا قال سمع الله لمن حمد

قاصدا قوله لمن حمده على ما هو شان من يقصد اتباع السنة

وهو جائز من جهة النحو للزوم حذف الضمير المنفي عنه مراد

فلا يكون مما يشبه الفاظ القران فينبغي ان يفسد الصلوة

كما في الروايات هذا بحث في سمع الله لمن حمده وانه ...

لفظ الله راجع ضمير ميم ... كناية وغه ها ...

ما وقف ... الجواب ضمير ... ضمير تقدير

مبني على الضم ولو بها وقف اعتبار ... سالكين او

... صلوة صحيح ولو ضمائر ... سكون ...

وقف اولنور ابو السعود اذا قال سمع الله لمن حمده بالسكون

اختيار فسدت صلوة صاحبه بو دعا او

اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك

شيئا وانا اعلم انك علام الغيوب

اللهم اجرني من النار او مسه

دا ردنيا خوشند را اما عاقبت ... ور

زو قيامت خوشند را اما يشدت نار او ...

عبد الله ... زي اخر

٢٥

يا ايها ... كتوا ...

... واذا ... بطشتم

بطشتم جبارين فاتقوا

... واطيعون ... الحق

... وبالحق نزل وما

... الا مبشرا ونذيرا

٥٦